أثــر الوسائل التقنية على الإثبـات وفقاً لنظامي الإثبات والتعاملات الإلكترونية في المملكة العربية السعودية: دراسة تطبيقية تحليلية

د. سليمان بن محمد المعلم

أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق،

جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

البريد الجامعي: smuallem@kau.edu.sa

الباحث/ جاسر بن حمود المطيري

باحث، ماجستير القانون والممارسة المهنية، كلية الحقوق،

جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

البريد الجامعي: jalmutairi0069@stu.kau.edu.sa

المملكة العربية السعودية- جامعة الملك عبد العزيز- كلية الحقوق

شكر وتقدير

((تم تمويل هذا المشروع البحثي من قبل برنامج التمويل المؤسسي بجامعة الملك عبدالعزيز بموجب المنحة رقم IFPAS:48-152-1443، لذلك يتقدم المؤلفون بالشكر والتقدير والامتنان للدعم الفني والمالي المقدم من وكالة البحث والابتكار بوزارة التعليم وجامعة الملك عبد العزيز في جدة بالمملكة العربية السعودية)).

(ISSN: 2537- 0758)

أثر الوسائل التقنية على الإثبات وفقاً لنظامي الإثبات والتعاملات الإلكترونية في المملكة العربية السعودية: دراسة تطبيقية تحليلية

د. سليمان بن محمد المعلم

الباحث/ جاسر بن حمود المطيري

المستخلص:

تناول هذا البحث تأثير الوسائل التقنية على الإثبات فقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة ونتائج وتوصيات وقد تضمنت المقدمة على افتتاحية البحث وموضوعه وأهميته وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة ومنهجية البحث ومحتوياته، ثم تناول التمهيد تعريف التقنيات الحديثة وضوابطها وإيجابياتها وسلبياتها، ثم تناول البحث في المباحث والمطالب مفهوم تأثير الوسائل التقنية في الإثبات وذلك عن البحث من خلال الإطار الحديث لوسائل الإثبات والمقصود بتلك الوسائل التقنية ومدى تأثيرها من الجانب القانوني والقضائي ثم تطرق البحث إلى تعريف الدليل الرقمي وأنواعه والوقوف على كل نوع من أنواع الأدلة الرقمية الواردة في نظام الإثبات من حيث تعريفها ومشتملاتها وتحدث كذلك عن ضوابط القبول القانوني للبيانات الرقمية ومدى سلطة المحكمة في تقدير حجية الدليل الرقمي وقد وقف البحث على التحديات القانونية للوسائل التقنية المتمثلة في حق الخصوصية المعلوماتية وكذلك التزوير الإلكتروني واستعرض البحث أخيرا تطبيقات قضائية متعلقة بالدليل الرقمي وكذلك قرارات المحكمة العليا والجهات المعنية بشأن الدليل الرقمي.

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم مدى تأثير الوسائل التقنية على الإثبات من الجانب القانوني والقضائي وكذلك مدى أهمية تلك الوسائل التقنية الحديثة باعتبارها أدلة رقمية معتبرة في الإثبات أمام القضاء واستعراض مدلولات مشتملات الدليل الرقمي المنصوص عليها في نظام الإثبات، وتحقيقاً لأهداف الدراسة اتخذ الباحثين المنهج الاستقرائي التطبيقي حيث يتم التحدث عن الموضوع من خلال مفهوم المسألة ثم تحليلها وربطها بنصوص الأنظمة وكذلك ربطها بالواقع العملي من خلال تطبيقات قضائية وكذلك القرارات ذات الصلة، وفي ختام البحث جاءت النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحثين **ومن أهم هذه النتائج:** إن الإطار الحديث لوسائل الإثبات أًصبح في غالبه

إلكترونيا كما أن تأثير الوسائل التقنية على الإثبات في الواقع العملي وصلت إلى إقراره تشريعياً وتقنينه نظاماً وكذلك تأثيره من الناحية الإجرائية والقضائية كسماع شهادة الشهود عن بعد دون حضورهم إلى مقر المحكمة، بالإضافة إلى أن نظام التعاملات الإلكترونية هو المرجع الأساسي في مفهوم الأدلة الإلكترونية حيث أن المنظم قد أحال إليه في عدة صور، ومن التوصيات هو تحديث نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية حيث يعتبر نظام ليس بحديث وبينه وبين نظام الإثبات ما يُقارب خمس عشرة سنة وكذلك يُستحسن أن يتضمن تعريف تشريعي لكل دليل رقمي من مشتملات الأدلة الرقمية لحسم أي خلاف قد يطرأ.

كلمات مفتاحيَّة: التأثير التقني– الوسائل التقنية– الدليل الرقمي– الاثبات– الإثبات الإلكتروني– التعاملات الإلكترونية.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونثني عليه الخير كله عاجله وآجله ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

إن الإثبات في القانون يُعد من العناصر الأساسية لضمان العدالة والمحاكمة وتطبيق القانون بشكل صحيح فمن خلال الإثبات تتم المساهمة في تحقيق العدالة من خلال تقديم الأدلة التي تدعم أو تنفي الادعاءات المقدمة من الأطراف، حيث يُمكن للأدلة أن تثبت أو تنفي وجود حق معين خلال الإثبات، ومن الأمور المهمة التي يتضمنها الإثبات أن يكون هناك تعزيز الثقة في النظام القانوني فعندما تكون هناك إجراءات واضحة للإثبات يشعر الأفراد بالثقة في أن النظام القانوني سيعمل بشكل عادل ومنصف، ويُمكن القول إن الإثبات هو العمود الفقري لأي نظام قانوني، حيث يساهم في تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد وتوضيح سير الإجراءات ورسم القواعد الشكلية والموضوعية للإثبات، وفي عصرنا الحاضر أصبحت التكنولوجيا والبيانات الإلكترونية جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية ومن خلال هذا الأمر تأثرت التعاملات والمعاملات بين الشخصيات الطبيعية والاعتبارية فقد تغيرت التعاملات ما بين الماضي والحاضر فمثلا إبرام العقود سابقاً يكون من خلال مجلس العقد وبحضور أطراف العقد ولكن الان أصبح

(ISSN: 2537- 0758)

لا ضير أن يكون إبرام العقد عن شتى طرق الوسائل التقنية وأن يكونوا أطراف العقد كلاهما في دول مختلفة، وبطبيعة الحال يستلزم من هذا تدخل القوانين والتشريعات في وضع إطارا قانونياً لتنظيم الإثبات الإلكتروني حيث أصبحت الأدلة الرقمية لها حيز كبير في مجال الإثبات بوقتنا الحاضر، وبلا شك أن هناك تحديات تتعلق بالإثبات الرقمي فمن هذه التحديات ما يتعلق بموثوقية ومصداقية هذه الأدلة الرقمية أيضا ما يتعلق بخصوصية الأفراد فمن اللازم مراعاة حقوق الأفراد عند جمع الأدلة الرقمية دون أن يكون هناك تتبع أو انتهاك للخصوصية، ولذلك هناك حاجة للتطوير المنظومة العدلية سواء القضاة أو أعضاء النيابة العامة ورجال الضبط الجنائي والمحامين فيما يتعلق بالتعامل مع الادلة الرقمية وتأثيراتها في الإثبات من خلال تطوير جوانبها الإيجابية ومعالجة جوانبها السلبية لا سيما مع التطور السريع للتكنولوجيا فقد تتغير طرق جمع الأدلة الرقمية مما يتطلب متابعة مستمرة للمعرفة والمهارة للتعامل مع الادلة الرقمية.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة الدراسة في سؤال رئيسي وهو مدى تأثير الوسائل التقنية من الناحية القانونية والقضائية وحجيتها على الإثبات؟

أسئلة البحث:

١- ما هو المقصود بتأثير بالوسائل التقنية على الإثبات؟
٢- مدى تأثير الوسائل التقنية على الإثبات من الناحية القانونية والقضائية؟
٣- ما هي الضوابط اللازمة لقبول البيانات الرقمية للاعتداد به؟
٤- ما هو موقف المنظم السعودي من وسائل الاثبات الرقمية؟

أهمية وسبب اختيار البحث:

١- إن الوسائل التقنية قد أثرت بلا شك على الجوانب القانونية والقضائية وبالتالي يستلزم من ذلك النظر على مدى تأثير تلك الوسائل على الإثبات.
٢- الدليل الرقمي يلعب دورا بارزا في العديد من الجوانب القضائية فتعتبر أداة قوية في النظام القضائي الحديث لا سيما أن طرق الإثبات التي ترد في القضايا في وقتنا الحاضر تأتي في الغالب على هيئة دليل رقمي.

٣- يُعتبر الدليل الرقمي حديث حيث تبنى المنظم السعودي هذا النوع من الأدلة وأعتبره دليل قائم بذاته بموجب نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ٥/٢٦/ ١٤٤٣هـ وأفرد له باب مستقل وهو الباب الرابع مُعنون بالدليل الرقمي.

أهداف البحث:

١- بيان تأثير الوسائل التقنية على الإثبات.
٢- توضيح الدليل الرقمي ومشتملاته.
٣- مدى نطاق حجية الدليل الرقمي.
٤- إيضاح الشروط والضوابط اللازمة للدليل الرقمي.
٥- إبراز موقف المنظم السعودي من الدليل الرقمي.

حدود البحث:

سوف يكون البحث وفق الأنظمة والتشريعات الصادرة في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

انتهج الباحثين المنهج الاستقرائي التطبيقي حيث يتم التحدث عن المسألة من خلال المفهوم العام لها ثم تحليلها وربطها بنصوص الأنظمة وكذلك ربطها بالواقع من خلال التطبيقات القضائية.

الدراسات السابقة:

نوجز فيما يلي أبرز الدراسات السابقة التي تم الاستشهاد بها في هذا البحث والتي تتقاطع معه في موضوع الوسائل التقنية والإثبات:

١- حجية الدليل الرقمي في الاثبات– دراسة في نظام الإثبات السعودي.

الباحث زياد ماجد العبد الجبار، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٢٠٢٢م.

تتمحور مشكلة الدراسة لدى الباحث في عدة نقاط نذكرها على النحو التالي، المقصود بالدليل الرقمي وخصائصه وكذلك أهميته والعقبات التي تواجهه وما هي المتغيرات والدلالات التي أحدثها نظام الإثبات في الدليل الرقمي وما هي حجية الدليل الرقمي في الإثبات، وتكمن أهمية الدراسة بتسليط الضوء على مفاهيم حديثة عنى نظام الإثبات بها إلا انها وردت بشكل ضبابي عام لا يمكن فهمه إلا بسبر تلك المفاهيم عبر مقارنة ما ورد فيها مع سابقتها، وتهدف الدراسة إلى تعريف الدليل الرقمي وبيان

(ISSN: 2537- 0758)

خصائصه وأهميته والعقبات التي تواجه وكذلك بيان تاريخ القواعد المتعلقة بالدليل الرقمي في المملكة العربية السعودية وبيان حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات وقد أتخذ الباحث عدة مناهج وهي على النحو التالي: المنهج الوصفي، وذلك لتحليل المفاهيم واتخذ كذلك المنهج التحليلي، لاستخلاص النتائج وأتبع أيضا المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة القواعد المتعلقة بالدليل الرقمي في نظام الإثبات مع غيرها من الأنظمة السابقة وأخيرا المنهج التاريخي، وذلك من خلال تتبع التطور التاريخي للأنظمة المتعلقة بالدليل الرقمي، وتتشابه الدراسة مع هذه الدراسة الحالية أن كلا الدراستين تتناول الدليل الرقمي وأثره في النظام القضائي السعودي وكذلك كلا الدراستين تتناولان التنظيمات القانونية فيما يتعلق بالأدلة الرقمية، وتختلف في أن الدراسة السابقة تركز على الدليل الرقمي بشكل عام من حيث تعريفه وخصائصه وأهميته والعقبات التي تواجهه وتحليل حجيته في النظام القضائي، في حين أن هذه الدراسة تركز على تأثير الوسائل التقنية على الإثبات بشكل خاص مع التركيز على تأثير الوسائل التقنية من الناحية القانونية والقضائية، وتحديد الضوابط اللازمة لقبول البيانات الرقمية. وتختلف كذلك الدراستين في المنهجية حيث أن الدراسة السابقة استخدمت أربعة مناهج بحثية: الوصفي، التحليلي، المقارن، والتاريخي، مما يعني تنوعاً في طرق تحليل الموضوع، وأما في هذه الدراسة فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي التطبيقي حيث يتم تحليل المسألة بناءً على المفهوم العام وربطها من خلال نصوص الأنظمة والقرارات المتعلقة بموضوع الدراسة وكذلك من خلال التطبيقات القضائية.

٢- الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي.

الباحث الدكتور مبارك بن محمد الخالدي، بحث منشور بمجلة قضاء، ٢٠٢٤م.

تبرز مشكلة الدراسة لدى الباحث في سؤال مركزي وهي معرفة أحكام الإثبات بالدليل الرقمي وقد نتج عن هذا السؤال لدى الباحث أسئلة فرعية وهي حقيقة الدليل الرقمي في الإثبات وانواعه وكذلك الشروط اللازمة للاعتداد به والتأصيل الفقهي للاحتجاج بالدليل الرقمي وما هي رتبته بين الأدلة وما هو التأصيل النظامي لذلك حسب نظام الإثبات الجديد للاحتجاج بالدليل الرقمي وعلى ماذا استقر العمل بشأنه قضاء بعد صدور نظام الإثبات الجديد، وتكمن أهمية الدراسة أن أغلب طرق الاثبات إن لم تكن

كلها قد ترد بهيئة الدليل الرقمي مما يبين أهمية هذا النوع من طرق الإثبات كذلك أن الدليل الرقمي له طبيعة مختلفة عن بقية طرق الإثبات مما يدعو لتوضيح أحكامه، ومن أهداف الدراسة بيان معنى الدليل الرقمي في اللغة والاصطلاح والاثبات وتعداد أنواع الدليل الرقمي والتمييز بينها وأهم صفات الدليل الرقمي وكذلك التأصيل الفقهي المقارن والتأصيل النظامي للاحتجاج بالدليل الرقمي وبيان رتبته بين الأدلة وتوضيح شروط الاستدلال بالدليل الرقمي ودراسة التطبيقات القضائية للعمل بالدليل الرقمي ومدى الاحتجاج به، وقد اتخذ الباحث المنهج الوصفي التحليلي لهذه الدراسة حيث يعرض المسائل بشكل دقيق ويحللها من خلال آراء الفقهاء والأدلة المتاحة، وتتشابه الدراسة مع دراستنا هذه في أن كلا الدراستين تتناولان الدليل الرقمي وآثره في الإثبات وخاصة لدى القضاء السعودي، كذلك كلا الدراستين تركز على الشروط والضوابط اللازمة للاعتراف بالدليل الرقمي وأيضا تشير الدراستان إلى أهمية التطبيقات القضائية في التعامل مع الدليل الرقمي حيث تم استعراض كيفية تطبيق هذه الادلة امام المحاكم. وتختلف الدراستين في أن الدراسة السابقة تسعى إلى التأصيل الفقهي والنظامي للدليل الرقمي في حين أن دراستنا هذه تركز على دراسة تأثير الوسائل التقنية على الإثبات من خلال تحليل تأثيرها على الجانب القانوني والقضائي. وكذلك تختلف الدراستين في المنهجية حيث أنه في الدراسة السابقة تم تصوير المسألة وتوضيح أوجه الاختلاف والخلاف الفقهي مع ذكر الأدلة والآراء المختلفة، في حين أن الدراسة الحالية تكون من خلال ربط المسائل النظرية بنصوص الانظمة وتطبيقات الواقع العملي.

٣- تأثير التقنية على وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي دراسة تحليلية.

الباحثة بدور بنت خالد الكربي والدكتور سليمان بن محمد المعلم، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بجامعة الأزهر، ٢٠٢٤.

تتمحور مشكلة الدراسة لدى الباحثين حول أثر تطور التقنية وعلاقتها بتقوية الإثبات عبر الوسائل الرقمية لإثبات شتى الحقائق والوقائع وتتفرع من خلالها أسئلة عديدة في معرفة الإثبات وأهميته وما هي وسائل الاثبات الرقمية في النظام السعودي وما أثر تفعيل الإثبات الرقمي في التقنية الحديثة وما هي الأدلة المستمدة من الأجهزة الحديثة وما هو موقف المنظم المسعودي من وسائل الإثبات الرقمية وما نطاق تطبيق وسائل الإثبات الرقمية، وتكمن أهمية الدراسة في بيان مدى تأثير التقنية على وسائل الإثبات

(ISSN: 2537- 0758)

الرقمية حيث انها توفر الجهد الوقت وتزيد من موثوقيتها وتضمن سلامتها من التزوير وتقلل من التكاليف، وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الإثبات وأهميته وكذلك التعرف على وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي والكشف عن أثر تفعيل الإثبات بالوسائل الرقمية في التقنية الحديثة ومعرفة الأدلة المستمدة من الاجهزة الحديثة وتوضيح موقف القضاء السعودي من وسائل الاثبات الرقمية وتحديد نطاق تطبيق وسائل الإثبات الرقمية، وتتشابه الدراسة مع دراستنا هذه في أن كلا الدراستين تدرسان أثر التقنية على وسائل الإثبات وكيف أن التطور التقني أدى إلى تأثير كبير على الأساليب المستخدمة في الإثبات، كذلك في كلا الدراستين يتم التركيز على موقف المنظم السعودي من وسائل الإثبات الرقمية وكيفية تنظيمها عبر التشريعات سواء من خلال نظام الإثبات أو الانظمة والقرارات المتعلقة بالدليل الرقمي. وتختلف الدراستين في أن الدراسة السابقة تركز على أثر تطور التقنية على وسائل الإثبات الرقمية وتطرح أسئلة حول تفعيل الإثبات الرقمي في العصر الحديث وكيفية تأثير التقنية على تعزيز موثوقية الإثبات وسلامته في حين أن الدراسة الحالية تركز على تأثير الوسائل التقنية من الناحية القانونية والقضائية الإجرائية منها والموضوعية. كذلك اتخذت الدراسة السابقة المنهج التحليلي من خلال تطبيق مفاهيم عامة على حالات خاصة وتحليل الأدلة الرقمية، في حين ان الدراسة الحالية اتخذت المنهج الاستقرائي التطبيقي حيث يتم ربط المفاهيم محل الدراسة وتطبيقها على نصوص الانظمة.

تقسيم البحث:

التمهيد:

نظرة عامة عن الوسائل التقنية وتأثيراتها على مجال الإثبات.

المبحث الأول: مفهوم تأثير الوسائل التقنية على الإثبات وتحته مطلبين:

المطلب الأول: الإطار الحديث لوسائل الإثبات.

الفرع الأول: المقصود بالوسائل التقنية في الإثبات.

أولا: الوسائل التقنية في الفقه.

ثانيا: الوسائل التقنية في القانون (النظام).

الفرع الثاني: تأثير الوسائل التقنية على الإثبات.

أولا: تأثير الوسائل التقنية على الإثبات من الجانب القانوني.

ثانيا: تأثير الوسائل التقنية على الإثبات من الجانب القضائي.
المطلب الثاني: أنواع الوسائل والأدلة الرقمية في الإثبات.
الفرع الأول: الوسائل الرقمية في الإثبات.
أولا: السجل الرقمي.
ثانيا: المحرر الرقمي.
ثالثا: التوقيع الرقمي.
رابعا: المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.
خامسا: وسائل الاتصال.
سادسا: الوسائط الرقمية.
سابعا: أي دليل رقمي أخر.
المبحث الثاني: التحديات القانونية للوسائل التقنية على الإثبات وتحته مطلبين:
المطلب الأول: القبول القانوني للبيانات الرقمية.
الفرع الأول: ضوابط القبول القانوني للدليل الرقمي.
الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تقدير حجية الدليل الرقمي.
المطلب الثاني: تحديات استخدام الوسائل التقنية في الإثبات.
الفرع الأول: الخصوصية.
الفرع الثاني: التزوير.
المبحث الثالث: تطبيقات قضائية وقرارات متعلقة بالأدلة الرقمية.
المطلب الأول: أحكام قضائية متعلقة بالأدلة الرقمية
المطلب الثاني: قرارات متعلقة بالدليل الرقمي.

التمهيد

نظرة عامة عن الوسائل التقنية وتأثيراتها على مجال الإثبات

في العصر الحالي أصبحت الوسائل التقنية جزءًا أساسيًا من مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك مجال الإثبات في النظام القانوني حيث أنها لعبت هذه الوسائل دورًا كبيرًا في تطوير الطرق التي يتم بها جمع الأدلة وتوثيقها وتقديمها، مما أثر بشكل مباشر على طرق الإثبات في المحاكم.

(ISSN: 2537- 0758)

كما أن الإطار الحديث للإثبات قد أخذ طريقاً مختلفاً عما كان عليه الإثبات سابقاً حيث أن الإثبات التقليدي يُعتمد بشكل مباشر على المحررات الورقية وشهادة الشهود في حين أن الإطار الحديث أصبح يأخذ بجميع الوسائل التي تتم إلكترونياً وفقاً لضوابط تنظمها الأنظمة ذات الصلة كنظام التعاملات الإلكترونية وبالتالي ظهرت الوسائل التقنية في مجال الإثبات على عدة صور مثل التسجيلات الصوتية والمرئية وكذلك الوثائق الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والمراسلات الرقمية، وفي ظل التطور المستمر والواسع لوسائل التقنية فقد تأثرت من خلالها الجوانب القانونية فسُنت الأنظمة حتى تراعي مفهوم الإثبات الإلكتروني ومن الجانب الاخر فقد تأثر القضاء من هذه الوسائل سواء من الناحية الإجرائية كحضور الجلسات وانعقادها عن بعد وهو ما يُسمى بالتقاضي الإلكتروني أو من الناحية الموضوعية مثل سماع شهادة الشهود وأداء اليمين عن بعد كوسيلة من وسائل الإثبات، ورغم القوة الدالة للوسائل التقنية وتأثيراتها إلا أنه برزت بعض التحديات المرتبطة بمصداقية هذه الأدلة فقد تكون هناك محاولات لتزوير أو تعديل البيانات الرقمية أو التسجيلات وهو ما يُسمى بالتزوير الإلكتروني مما يستدعي الحاجة إلى تقنيات متقدمة للتحقق من صحتها كذلك من التحديات التي برزت انتهاك حق الخصوصية بغاية الحصول على دليل يُحتج به.

وبالمجمل فإن الوسائل التقنية قد أحدثت نقلة نوعية في مجال الإثبات، حيث زادت من دقة وجمع الأدلة، وسهولة توثيقها والرجوع إليها عند الحاجة.

المبحث الأول
مفهوم تأثير الوسائل التقنية على الإثبات

ليس هناك شك في أنه مع تطور التكنولوجيا والرقمنة تأثرت تعاملات الأفراد و الشركات فيما بينهم سواء من ناحية طريقة هذه التعاملات أو في توثيقها، فمن المعلوم الان أن التقنية قد أخذت حيز كبير في تعاملات ومعاملات الناس ولذلك أصبحت وسائل الإثبات تكون من خلالها فمثلا رسائل البريد الإلكتروني تكون مريحة لدى كثير من الناس عندما يتعاملون مع الآخرين وذلك لإمكانية توثيق هذه التعاملات وأيضا باعتبارها دليل رقمي، وفي هذا المبحث سنتحدث عن الإطار الحديث لوسائل الإثبات والمقصود بالوسائل التقنية في الإثبات وتأثيرها على الصعيد القانوني والقضائي وأنواع

هذه الوسائل باعتبارها أدلة رقمية وسوف نقسم هذا المبحث على النحو التالي: المطلب الأول الإطار الحديث لوسائل الإثبات وفي المطلب الثاني أنواع الوسائل والأدلة الرقمية في الإثبات.

المطلب الأول
الإطار الحديث لوسائل الإثبات

مع التطور السريع والواسع في نطاق التكنولوجيا ظهرت المعاملات والعقود الإلكترونية وأصبح الأفراد يُبرمون عقودهم ومراسلاتهم عبر الفضاء الرقمي ولأجل ذلك لم تعد وسائل الإثبات التقليدية مثل إحضار الشهود مناسبة لسبيل توثيق هذه المعاملات أو إثباتها[١]، حيث أن إبرام العقد عبر الفضاء الرقمي أو المراسلة عبر البريد الإلكتروني تعتبر أدلة قائمة بذاتها كما أن وسائل الإثبات الحديثة لم يوجبها المنظم ابتداءً بل أتت إقرارا للواقع حيث يتم استخدام هذه الوسائل الحديثة للإثبات الإلكتروني في المجال التجاري أو المعاملات البنكية كالدفع الإلكتروني وتحويل الأموال إلكترونياً وغير ذلك من الإجراءات التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية[٢]. وفي ظل هذه التطورات المتزايدة كان هناك انعكاسات قانونية واضحة على غالب تشريعات دول العالم فباتت الدول بالمسارعة في دراسة وتنظيم المعاملات وإبرامها وسبل إثباتها عبر الوسائل التقنية، وبطبيعة الحال فإن المملكة العربية السعودية قد استجابت لهذه التطورات وأنشأت بتاريخ ١٤٢٢/٠١/١٠هـ مركز للتصديق الرقمي والتوقيع الإلكتروني[٣]. وأصدرت نظام التعاملات الإلكترونية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ والذي جاء بمادته الأولى بتعريفات عديدة على سبيل المثال تعريف الحاسب الآلي والسجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والتعاملات الإلكترونية والبيانات الإلكترونية

---

[١] د. محمد فواز صباح– بحث دور الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في اثبات الدعوى المدنية– مجلة معهد العلمين للدراسات العليا– العدد ١١ لسنة ٢٠٢٢م.

[٢] د. متولي عبد المؤمن محمد مرسي، د. إيمان مأمون أحمد سليمان– كتاب قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي، والقانون المقارن (الإثبات بالوسائل التقليدية– الإثبات بالوسائل الإلكترونية) دار الإجادة الطبعة الثانية لعام ١٤٤٤هـ الصفحة ٢٦٩.

[٣] د. زياد ماجد العبد الجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية المجلد ٦ العدد ٢٦ تاريخ ٣٠/ ٢٠٢٢/١١م.

(ISSN: 2537- 0758)

والوسيط والمنشئ والمرسل اليه، كما أوضح المنظم السعودي أهداف إصدار هذا النظام في مادته الثانية وذلك بضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية وتنظيمها وتوفير إطار نظامي لها[٤]. كما صدر في ذات السنة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والذي أتى للمساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية وحماية المصلحة العامة والاقتصاد الوطني في ظل التطور التقني الهائل والمستمر حتى وصل الى مرحلة قد لا تخلوا تعاملات الأفراد أو المؤسسات والشركات بوسيلة إلكترونية تمت من خلالها. ولذلك أتى المنظم السعودي تأكيدا على تأثير هذه الوسائل التقنية سواء في التعاملات أو في سبيل إثباتها وذلك من خلال نظام الإثبات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ والذي أقر بموجبه الدليل الرقمي وحجيته امام القضاء وذلك في الباب الرابع منه حيث أولى المنظم السعودي أهمية بالغة للدليل الرقمي حيث جاء ليضع الأحكام التفصيلية للدليل الرقمي في إثني عشر مادة وهي المواد من ٥٣ إلى ٦٤ من النظام وكذلك في الأدلة الإجرائية لنظام الاثبات من المادة ٦٠ إلى ٦٨[٥].

الفرع الأول

المقصود بالوسائل التقنية في الإثبات

الوسائل التقنية في الإثبات عموما تشير الى الأدوات والتقنيات المستخدمة لجمع وتقديمها امام القضاء في سياق الأدلة، ولمعرفة المقصود بالوسائل التقنية في الإثبات بشكل واضح ومحدد يجب علينا أن نرجع الى ما ورد في الفقه من قبل شراح القانون وما ورد بنصوص الأنظمة.

أولا: المقصود بالوسائل التقنية في الفقه:

يعرف بعض الفقه الدليل الرقمي أو الدليل الإلكتروني بأنه "كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما"[٦]. وأيضا يعرف

---

[٤] لزيادة معرفة أهداف نظام التعاملات الإلكترونية انظر المادة الثانية من النظام.

[٥] د. فيصل صطوف العساف- الإثبات في النظام السعودي وفقاً لنظام الإثبات الجديد والأدلة الإجرائية والضوابط الإلكترونية وقواعد الخبرة- الطبعة الأولى لعام ١٤٤٤هـ صفحة ١٤٧.

[٦] د. محمود عمر محمود- الجرائم المعلوماتية والإلكترونية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- صفحة ٢٨٤.

البعض الاخر الأدلة الرقمية بأنها هي "الأدلة التي يمكن تجميعها أو تحليلها باستخدام برامج وتقنيات خاصة، حيث يستخرج من أجهزة الكمبيوتر بأشكال متنوعة، مثل: الصور والأشكال والرسوم، وتكون عادة في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية"[٧]. وعرف أيضا بأنه "الدليل المشتق بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، يتم تقديمها للقضاء، بعد تحليلها علميًّا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات، أو صور أو أشكال"[٨].

ثانيا: المقصود بالوسائل التقنية في القانون (النظام):

عرف المنظم السعودي الدليل الرقمي بما نصه "يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها"[٩]. كما أشار المنظم السعودي بتعريف الوسيلة الرقمية المشاعة للعموم بما نصه "هي كل وسيلة أتيح استخدامها بشكل عام، أو للمتعاملين بنوع خاص من التعامل"[١٠]. والوسيلة الرقمية الموثقة هي "كل وسيلة مرخصة من الجهة المختصة أتيح استخدامها للمتعاملين"[١١]. كما ان المنظم السعودي قد أوضح مفهوم التعاملات الإلكترونية بما نصه "أي تبادل، أو تراسل، أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ- بشكل كلي أو جزئي- بوسيلة إلكترونية"[١٢].

وبعد الاطلاع على التعريفات الواردة في الفقه والنظام يمكننا القول بأن الدليل الرقمي هو "تلك الأدلة المستمدة من أي بيانات إلكترونية أو تكون لها ذات طابع

---

[٧] د. سليمان بن محمد المعلم- بدور بنت خالد الكربي، بحث- تأثير التقنية على وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي دراسة تحليلية- مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد السادس والأربعون لعام ١٤٤٦هـ.

[٨] د. مبارك بن محمد الخالدي- الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي- مجلة قضاء العدد الرابع والثلاثون لعام ١٤٤٥هـ.

[٩] نظام الإثبات السعودي، المادة الثالثة والخمسون.

[١٠] الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي، المادة الحادية والستون، الفقرة الثانية

[١١] المرجع السابق، الفقرة الثالثة

[١٢] نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المادة الأولى، الفقرة العاشرة

(ISSN: 2537- 0758)

إلكتروني يتم انشاؤها، أو نقلها، او إرسالها، أو تخزينها بوسيلة إلكترونية ولها أشكال متعددة مثل الصوت والصور والرسومات ويمكن حفظها والوصول إليها بطريقة يمكن فهمها".

- **وقد يثور تساؤل هل يوجد فرق بين مصطلح الدليل الرقمي والدليل الإلكتروني؟**

بعض القانونيين من فرق في هذا الشأن من حيث أصل الدليل فمنهم من قال إذا كان الدليل له أصل ورقي فظهورها في الشكل الرقمي لا يعدو عن كونه منشورا بوسيلة إلكترونية وبالتالي يُسمى دليل إلكتروني وأما الدليل الرقمي فهو الذي لا يكون له أصل ورقي[١٣].

ويرى الباحثين أن المفردتين مرادفتين بدليل أن المنظم استخدم مفردة (التوقيع الإلكتروني) في أكثر من موضع في نظام التعاملات الإلكترونية مثل المادة الأولى والتي أتت بتعريف التوقيع الإلكتروني وكذلك المادة التاسعة والتي اعتبرت التوقيع الإلكتروني دليل في الإثبات ثم استخدم مفردة (التوقيع الرقمي) في الباب الرابع من نظام الإثبات في مشتملات الدليل الرقمي وعليه فما دام قُدم الدليل باعتباره دليل مستمد من أي بيانات تكون ذات طابع إلكتروني فيترتب عليها أحكام الباب الرابع من نظام الإثبات والذي اعتنى بالدليل الرقمي، لا سيما وأن هذا الفرق بين المصطلحات ليس له أثر أمام القضاء.

الفرع الثاني
تأثير الوسائل التقنية على الإثبات

لا شك أن قواعد الإثبات سواء الإجرائية أو الموضوعية قد تأثرت من قبل الوسائل التقنية الهائلة، حيث أصبح نطاق الإثبات واسع يشمل المستندات الإلكترونية وصوراً ومقاطع مصورة (فيديو) يتم تخزينها رقمياً، كما سهلت جمع الأدلة من قبل جهات الرقابة والتحقيق حيث صار من السهل جمع الأدلة الإلكترونية من أجهزة الحاسوب والهواتف المحمولة والسيرفرات والتتبع خلف المطلوبين عبر شتى وسائل التقنية، وفي هذا الفرع سنتحدث عن تأثير هذه الوسائل التقنية على الناحيتين القانونية والقضائية وتسليط الضوء على أبرز النقاط التي تأثرت من قبلهما.

---

[١٣] زياد ماجد العبد الجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية المجلد ٦ العدد ٢٦ تاريخ ٣٠/ ٢٠٢٢/١١م.

أولا: **تأثير الوسائل التقنية على الإثبات من الناحية القانونية**:

لقد تبنى المنظم السعودي مثله مثل دول العالم في إصدار القرارات والتنظيمات القانونية المتعلقة بالأدلة الرقمية في أكثر من موضع نوردها على النحو التالي:

أ- نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ واللائحة التنفيذية المحدثة لنظام التعاملات الإلكترونية والمعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة (هيئة الحكومة الرقمية) رقم (م-٨-٦) وتاريخ ١٤٤٥/٠٩/٠٣هـ

وفقاً لهذا النظام فقد أقر المنظم السعودي بالآثار النظامية للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية وأصبحت ملزمة في مواجهة الأطراف ولها كامل الحجية القانونية ما دامت وفقاً للشروط النظامية الواردة في هذا النظام.[١٤] وقد صرح المنظم بشكل واضح بقبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني كدليل للإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات أحكام المادة الثامنة من النظام ويُعتبر قرينة في الإثبات إذا لم يستوفي سجله الإلكتروني بمتطلبات أحكام المادة الثامنة من ذات النظام[١٥].

ب-نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ

يُحدد هذا النظام الجرائم التي تقع في الفضاء الإلكتروني مثل التزوير الإلكتروني أو التشهير بالآخرين أو تهكير واختراق الحسابات، كما تم تقسيم هذه الجرائم وعقوباتها على ثلاث أوجه:

- الجرائم التي تستهدف النظام المعلوماتي
- الجرائم التي تقع باستخدام النظام المعلوماتي
- الجرائم التي تقع في بيئة النظام المعلوماتي[١٦].

ويتيح النظام جمع الأدلة الرقمية واستخدامها في الإثبات سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة باعتبار أن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هي من تتولى بتقديم المساعدة والمساندة الفنية للجهات الأمنية[١٧].

---

[١٤] نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، الفصل الثاني

[١٥] نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة التاسعة.

[١٦] المحامي الدكتور. ناصر بن محمد البقمي- جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية- الطبعة الثالثة لعام ١٤٤٤هـ صفحة ٢٢٣ و٢٣٨ و٢٥١.

(ISSN: 2537- 0758)

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد لائحة تنفيذية لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ولكن يؤمل صدورها باعتباره النظام الجزائي الوحيد في المملكة العربية السعودية المتعلق بالجرائم المعلوماتية فيستحسن صدور لائحة لهذا النظام لا سيما وأن النظام صدر في وقت ليس بقريب فمنذ صدوره وحتى الان تطورت الوسائل والجرائم عبر الفضاء الرقمي.

ج- نظام الإثبات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ والأدلة الإجرائية والضوابط الإلكترونية وقواعد الخبرة الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/١٦هـ.

لم يتطرق باب الإثبات في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية للدليل الرقمي والذي أصبح ملغي بصدور نظام الإثبات ولذلك ما تميز به نظام الإثبات هو إيراده الدليل الرقمي كوسيلة من وسائل الإثبات[١٨]. وقد اعتنى الباب الرابع من نظام الإثبات بأحكام الدليل الرقمي، وتم تعريف الدليل الرقمي من قبل المنظم بأنه" كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها"[١٩]. ومنح النظام ايضاً للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة[٢٠]. ويكون أيضاً للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي ومعنى ذلك أن لا يتم الطعن على الدليل الرقمي الرسمي إلا (بالتزوير) بشرط أن يستوفي الدليل الرقمي الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرون من النظام[٢١]. وفي حال كان الدليل الرقمي غير رسمي يكون حجة على اطراف التعامل وفق ثلاث شروط أوردها المنظم وهي:

- إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم[٢٢].

---

[١٧] نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، المادة الرابعة عشرة.

[١٨] د. فيصل صطوف العساف- الإثبات في النظام السعودي وفقاً لنظام الإثبات الجديد والأدلة الإجرائية والضوابط الإلكترونية وقواعد الخبرة- الطبعة الأولى لعام ١٤٤٤هـ صفحة ١٤٨.

[١٩] نظام الإثبات السعودي، مرجع سابق، المادة الثالثة والخمسون

[٢٠] المرجع السابق، المادة الخامسة والخمسون

[٢١] المرجع السابق، المادة السادسة والخمسون

[٢٢] المرجع السابق، المادة السابعة والخمسون

وقد يرد على الدليل الرقمي بعض المسائل الفنية والتقنية قد تحتاج المحكمة معرفتها أو التحقق منها، لذا فقد أجاز المنظم أن للمحكمة الاستعانة بخبير وفقاً لأحكام الباب العاشر من النظام وذلك للتحقق من الدليل الرقمي المقدم ليها[٢٣].

د- نظام التجارة الإلكترونية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٧هـ واللائحة التنفيذية التي صدرت في عام ١٤٤١هـ من خلال وزارة التجارة والاستثمار.

وأتى هذا النظام لمواكبة التطورات التقنية حيث تُبرم العقود والمشتريات وتقديم الخدمات عبر المواقع الإلكترونية دون الحاجة إلى حضور الأطراف في مكان واحد، وقد عرف النظام التجارة الإلكترونية بما نصه "نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره موفر الخدمة والمستهلك- بصورة كلية أو جزئية- بوسيلة إلكترونية؛ من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها"[٢٤]. كما أن العقد الإلكتروني أصبح له الحجية القانونية في الإثبات بقيام العلاقة التعاقدية حيث اتى النظام بإقرار هذا العقد ووجوده فقد عرف النظام العقد الإلكتروني بما نصه "الاتفاق الذي يُبرم إلكترونيا بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية"[٢٥].

هـ- قرار المحكمة العليا رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٤هـ

في هذا القرار أرست المحكمة العليا مبدأ قضائيا يقضي بأن الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض ويختلف قوة وضعفاً حسب الواقعة وملابساتها وما يحتف بها من قرائن.

ثانيا: تأثير الوسائل التقنية على الإثبات من الناحية القضائية:

لقد تأثرت الإجراءات القضائية من قبل الوسائل التقنية فأصبح هناك ما يُسمى (بالتقاضي الإلكتروني) أو (التقاضي عن بعد) فليس هناك حاجة من حضور أطراف النزاع إلى المحكمة حضورياً، ويأتي هذا التطور الهائل من خلال ما أصدرته وزارة العدل في المملكة العربية السعودية حيث أقرّت الوزارة الإصدار الثاني من الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الإلكتروني، ضمن جهودها لاستكمال منظومة التحول الرقمي ودعم

---

[٢٣] الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي، مرجع سابق، المادة الثامنة والستون

[٢٤] نظام التجارة الإلكترونية السعودي، المادة الأولى.

[٢٥] نظام التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، المادة الأولى.

(ISSN: 2537- 0758)

سرعة الإنجاز وجودة المخرجات، بتفعيل وتكامل مسار التقاضي الإلكتروني[٢٦]، ومفهوم التقاضي الإلكتروني قد برز في أوائل الألفية الثالثة كمصطلح حديث أتى وفقا للتطورات التقنية[٢٧]. ويُعرف التقاضي الإلكتروني بأنه "نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق إجراءات التقاضي كافة عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني"[٢٨]. ومن التعريفات الواردة أيضا أنه "عبارة عن سلطة لعدد من القضاة النظاميين تخول لهم حق نظر الدعوى، ومباشرة الإجراءات القضائية من خلال وسائل إلكترونية حديثة، في إطار منظومة قضائية معلوماتية تتكامل فيما بينها على مستوى كل من الوسائل والأطراف، مستندة في ذلك إلى تقنيات الشبكة المعلوماتية الدولية، ومستفيدة من برامج محوسبة؛ لنظر الدعاوى والتيسير على المتقاضين"[٢٩].

كما عرفه جانب أخر من الفقه بأنه "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علماً بما تم بشأن هذه المستندات"[٣٠].

وبالنظر الى التعريفات الواردة عن مفهوم التقاضي الإلكتروني يمكننا ان نعرفه بصورة مبسطة بأنه "نظام قضائي تقني يُعتمد بشكل مباشر على الإنترنت يُمكّن من خلاله بتقديم الدعوى وقيدها إلكترونيا وتبادل المذكرات القانونية بين أطراف النزاع وانعقاد

---

[٢٦] وكالة الانباء السعودية، (https://www.spa.gov.sa/2125031) بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ، وقت الدخول على الرابط بتاريخ ١٤٤٦/٠٥/٢٩هـ.

[٢٧] د. أحمد شوقي يوسف– الجوانب الإجرائية والموضوعية لإلكترونية القضاء في القانون الإجرائي المعاصر في ضوء التحول الرقمي وإنجاز العدالة– مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر العدد الثالث والأربعون في أبريل لعام ٢٠٢٤م

[٢٨] المرجع السابق.

[٢٩] د. إيمان بنت محمد القثامي– التقاضي عن بعد دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي– مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الرابع والثمانون في رجب لعام ١٤٤٢هـ.

[٣٠] د. خالد ممدوح إبراهيم– التقاضي الإلكتروني الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم– دار الفكر الجامعي عام ٢٠٠٨م.

الجلسات وإصدار الأحكام عن طريق غرف إلكترونية مثل تطبيقات زووم Zoom وتيمز Teams.

وكما ذُكر، فإن الوسائل التقنية قد أثرت بشكل مباشر على الإجراءات القضائية فقد صدرت تنظيمات بهذا الشأن ومنها الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الإلكتروني وأيضا ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً[٣١]. وبطبيعة الحال فإن وسائل الإثبات من الجانب القضائي قد تأثرت أيضاً بالتقنية **ونذكرها على النحو التالي:**

أ- اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات:

لم تعد أداء اليمين قاصرة على الطريقة التقليدية وهي أن تكون أمام القاضي في مقر المحكمة، بل أصبحت تؤدى عن بعد أي من خلال حضور الجلسة عن طريق الغرف الإلكترونية ويراعى عند أداء اليمين أن يكون نظر مؤدي اليمين باتجاه عدسة الكاميرا وألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها[٣٢].

ب-سماع الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات:

تترتب على أحكام أداء الشهادة إلكترونيا ما يترتب من أحكام لأداء اليمين وذلك أن ينظر باتجاه عدسة الكاميرا وألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها، وإذا كان هناك أكثر من شاهد فتسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر، كما يتاح للخصوم سماع الشهادة وتوجيه الأسئلة لهم إلكترونياً[٣٣]. ومن المسائل التي تغيرت فيما يخص الشاهد أنه في حال تم سماع شهادته إلكترونيا فلا يُقبل طلبه بعد ذلك فيما يخص تقدير مصروفات انتقاله أو تعطيله[٣٤].

ج- المعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات:

في السابق كانت المحكمة تنتقل إلى الموضع المتنازع فيه لمعاينته ولها أيضاً أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه؛[٣٥]

---

[٣١] ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/١٦هـ.

[٣٢] ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً، المادة الحادية عشرة

[٣٣] المرجع السابق، المادة السادسة عشرة

[٣٤] المرجع السابق، المادة الثامنة عشرة

[٣٥] نظام المرافعات الشرعية، المادة السادسة عشرة بعد المائة (تم إلغاء باب الإثبات من نظام المرافعات الشرعية بعد صدور نظام الإثبات).

(ISSN: 2537- 0758)

إلا أن في الوقت الراهن أصبح للمحكمة إجراء المعاينة إلكترونياً[٣٦]. وهذه ايضاً من الإجراءات القضائية التي تأثرت من قبل الوسائل التقنية مما خفف عبء التكاليف المالية جراء انتقال المحكمة من مقرها إلى موقع المعاينة فضلا عن سرعة الفصل في الدعوى.

د- الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات:

لكل محكمة سابقاً هناك مكتب يُسمى "هيئة النظر" تُحال إليه جميع القضايا الواردة من الدوائر القضائية التي تطلب ندب خبير لإعداد تقريره أو إبداء رأيه في مسألة معينة وكانت مكاتب هيئة النظر تحدد موعد مع أطراف النزاع للحضور وترشيح أحد مكاتب الخبرة أو الاتفاق على خبير معين، ثم يُحدد موعد أخر مع أطراف الدعوى للذهاب إلى الخبير وعرض النزاع ليستطيع دراسة القضية وإبداء رأيه؛ وفي منتصف عام ١٤٤٣هـ وجه معالي وزير العدل بإطلاق منصة "خبرة" وهي منصة إلكترونية وطنية، تربط بين الخبراء وطالبي الخبرة من الأفراد والجهات القضائية والقطاع الخاص والحكومي، لتسهيل الوصول للرأي الفني المتخصص في مختلف المجالات، وصناعة سوق استشارات حيوي، يعتمد على الكفاءة والشفافية وبتاريخ ١٤٤٤/٠٢/٠٢هـ كشفت وزارة العدل عن تسجيل ٨٠٠ خبير عبر منصة "خبرة" وبكافة المجالات سواء المكاتب الهندسية أو المحاسبية أو مكاتب التقييم العقاري أو مكاتب المحاماة[٣٧]. وبعد إطلاق منصة خبرة أصبحت إجراءات تعيين الخبير تتم إلكترونياً **بما في ذلك:**

- إجراءات تعيين الخبير، واختياره.
- إبلاغ الخبير بقرار الندب.
- طلب رد الخبير.
- إيداع تقرير الخبرة.
- مناقشة الخبير في تقريره[٣٨].

---

[٣٦] ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً، المادة التاسعة عشرة

[٣٧] وزارة العدل: تسجيل ٨٠٠ خبير في منصة خبرة: https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?iteمId=1370 (وقت الدخول على الرابط بتاريخ ١٤٤٦/٠٦/٠٣هـ)

[٣٨] ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً، مرجع سابق، المادة العشرون

وللخبير أيضاً مباشرة أي من إجراءات الخبرة إلكترونياً سواء الاجتماع مع أطراف النزاع وسماع أقوالهم عبر الغرف الإلكترونية أو طلب المستندات والاطلاع عليها عن طريق منصة "خبرة"[٣٩]، وهذا لا يمنع الخبير من الحضور في بعض المسائل التي تحتاج المعاينة على الطبيعة مثل الوقوف على العقار لإثبات حالة العقار فيما إذا كان آيل للسقوط، وأما فيما يخص المسائل التي تخرج عن نطاق العقارات ولا تحتاج إلى انتقاله مثل المسائل الفنية اليسيرة فيجوز للخبير عند ذلك أن يتم جميع إجراءات الخبرة إلكترونياً[٤٠].

وقد أصدر وزير العدل القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم وهي والذي يرتبط تطبيقها بالوحدة الخاصة تحت إشراف وزارة العدل المختصة بشؤون الخبرة مثل الترخيص للخبراء– التزامات الخبير– التفتيش على أعمال الخبراء– وإجراءات تأديب الخبراء[٤١].

المطلب الثاني
أنواع الوسائل والأدلة الرقمية في الإثبات

كما ذُكر سابقا أن المنظم قد عرف الدليل الرقمي في المادة الثالثة والخمسون من نظام الإثبات بأنه "يعد دليل رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها".

وقد بينت هذه المادة عناصر الدليل الرقمي ومقوماته التي إذا توافرت أصبح الدليل رقمياً بقوة النظام، وهذا يستوعب جميع الأدلة الرقمية المتوفرة حاليا والتي قد يستجد منها مستقبلا.

وعناصر الدليل الرقمي ومقوماته هي:

١– أن يكون مستمداً من بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية.

---

[٣٩] ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً، مرجع سابق، المادة الحادية والعشرون.

[٤٠] المرجع السابق، المادة الثانية والعشرون.

[٤١] القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (٩٢١) ١٤٤٤/٠٣/١٦هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

٢- أن تكون تلك البيانات قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها[٤٢].

وللأدلة الرقمية صور وأنواع قد ذكرها المنظم في المادة الرابعة والخمسون من نظام الإثبات وهذه الأنواع هي السائدة في تعاملات الناس في هذا العصر وسنورد في هذا المطلب بيان أنواع الأدلة الرقمية كل على حدة.

الفرع الأول
أنواع الأدلة الرقمية

من مشتملات الدليل الرقمي ما جاء من أنواعه في نظام الإثبات وهي على النحو التالي:

١- السجل الرقمي.
٢- المحرَّر الرقمي.
٣- التوقيع الرقمي.
٤- المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.
٥- وسائل الاتصال.
٦- الوسائط الرقمية.
٧- أي دليل رقمي آخر.

وسنقف على تعريف كل نوع من الأنواع المذكورة أعلاه على النحو التالي:

أولا: السجل الرقمي

لقد عرف المنظم السعودي السجل الرقمي بأنه "البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها"[٤٣].

ويُفهم من ذلك أن السجل الرقمي يُعتبر – الوعاء – لكل البيانات والمعلومات التي يتم تخزينها إلكترونيا. حيث جاء في المادة الثالثة والخمسون من نظام الإثبات بما نصه "يكون للمستخرجات من الدليل الرقمي الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقة لسجلها الرقمي". والمادة السادسة والستون من الأدلة

---

[٤٢] شرح نظام الإثبات- إعداد مركز البحوث بوزارة العدل المملكة العربية السعودية- الإصدار الأول لعام ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م- ص ١٧٧.

[٤٣] نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة الأولى

الإجرائية بما نصه "عند منازعة الخصم في صحة المستخرج من الدليل الرقمي، فيجب مطابقته على سجله الرقمي".

وبالاطلاع على نصوص المواد أعلاه يتضح ان السجل الإلكتروني هو المرجع والأساس لكل حركة إلكترونية تمت على الدليل الرقمي(٤٤).

وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية على أنه عند حفظ السجلات والبيانات الإلكترونية **يجب توافر الشروط التالية:**

١- اتباع قواعد وإجراءات واضحة وموثقة لحفظ السجلات الإلكترونية، بما يتفق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢- حفظ السجلات والبيانات الإلكترونية في أي صيغة بما يتناسب مع النظام المعمول به لدى من قام بالحفظ.

٣- إذا تطلبت أي فقرة في هذه اللائحة تحديد التاريخ والوقت أو حفظه أو إبرازه، فيجب الالتزام بالتالي بوصفه الحد الأدنى:

أ- تحديد التاريخ وفق التقويم الميلادي على الأقل، مع إضافة التقويم الهجري إذا تطلب ذلك أي نص نظامي، وأن يحدد الوقت بالساعة والدقيقة والثانية كحد أدنى.

ب-أن يتفق التاريخ والوقت مع الوقت الرسمي المعتمد في المملكة العربية السعودية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٤- في حال تطلب السجل الإلكتروني إثبات صحة الوقت، يجب أن يحتوي السجل على ختم زمني صادر من قبل المركز أو من مقدم خدمات التصديق، بما يتوافق مع ما يصدر عن الهيئة.

٥- استخدام التقنيات المناسبة لضمان حفظ السجل الإلكتروني بالشكل نفسه الذي أنشئ أو أرسل أو تسلم به، أو ضمان أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به، أو أرسل أو تسلم به.

ويجب على الطرف الملزم بحفظ السجلات الإلكترونية، إجراء عمليات (الأرشفة) والحفظ الاحتياطي بشكل دوري، بما يضمن حقوق مَن يعتمد على هذه السجلات، وبما يتفق مع متطلبات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة(٤٥).

---

(٤٤) د. مبارك بن محمد الخالدي- الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي- مجلة قضاء العدد الرابع والثلاثون لعام ١٤٤٥هـ، مرجع سابق.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانيا: المحرر الرقمي

لو أطلعنا على التعريف الدولي للمحرر الرقمي نجد أن قانون الأونسيترال النموذجي[٤٦] قد عرف المحرر الإلكتروني بما نصه "يراد بمصطلح رسالة البيانات المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو صوتية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق أو التلكس أو النسخ الورقي"[٤٧].

وفي هذا التعريف الوارد في قانون الأونسيترال نجد أنه عرف المحرر الإلكتروني بشكل واسع شمل حتى على السجلات الإلكترونية، ويرى بعض الفقه أن المحرر الإلكتروني هو عبارة عن "معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه"[٤٨].

وجاء في توضيح معنى المحرر الرقمي من قبل مركز البحوث بوزارة العدل بشكل واضح ومبسط أن المحرر الرقمي "يقابل المحررات التقليدية الرسمية منها والعادية، ولكنها بصيغة رقمية"[٤٩].

وبالاطلاع على التعريف السابق نجد أنه يقع على المحرر الرقمي ما يقع على المحرر التقليدي وذلك بتقسيمه إلى نوعين محرر رسمي ومحرر عادي وقد تم تعريف المحرر الرقمي الرسمي والمحرر الرقمي العادي من قبل بعض الفقه على النحو التالي:

---

[٤٥] اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، المادة الخامسة، (قد نشرت جريدة أم القرى في عددها الصادر بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٠١هـ اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، وذلك بناء على قرار مجلس إدارة هيئة الحكومة الرقمية رقم (م-٨-٦) وتاريخ ١٤٤٥/٠٩/٠٣هـ).

[٤٦] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ١٩٩٦م، ويهدف هذا القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلى التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية وتيسير تلك الأنشطة التجارية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا ترمي إلى تذليل العقبات القانونية وتعزيز القدرة على التنبّؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية.

[٤٧] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المادة الثانية

[٤٨] د. لورنس محمد عبيدات- إثبات المحرر الإلكتروني- دار الثقافة لعام ١٤٣٠هـ ص ٧٨.

[٤٩] شرح نظام الإثبات- إعداد مركز البحوث بوزارة العدل المملكة العربية السعودية- الإصدار الأول لعام ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م، مرجع سابق، ص ١٧٩.

- **المحرر الرقمي الرسمي:**

وهو ذلك المحرر الإلكتروني الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه[٥٠].

وفي هذا التعريف نجد أن المحرر الرقمي الرسمي مطابق لتعريف المحرر الرسمي التقليدي كما جاء في المادة الخامسة والعشرون من نظام الإثبات حيث عرف المحرر الرسمي بأنه "المحرَّر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه".

وتجدر الإشارة هنا أن المحرر الرقمي الرسمي له طبيعته الخاصة ويجب مراعاتها عند إخضاعه لشروط المحرر الرسمي وذلك بوجه أن المحرر الرسمي التقليدي يكون فيه الموظف العام أو شخص مكلف بخدمة عامة ركن أساسي لاعتباره محرر رسمي في حين أن المحرر الرقمي الرسمي قد لا يتدخل فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة مثل الوكالات التي تصدر من خلال الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل عبر بوابة ناجز والوثائق الأخرى التي تصدر آلياً[٥١]. كما أن للمحرر الرقمي الرسمي الحجية الكاملة كما للمحرر الرسمي التقليدي ولا يجوز الطعن عليه إلا بالتزوير[٥٢].

- **المحرر الرقمي غير الرسمي:**

المحرر الرقمي غير الرسمي أو ما يُسمى بالمحرر الرقمي العادي هي "الكتابة الإلكترونية الموقعة التي ينشئها الأفراد بقصد إعداد الدليل على الواقعة القانونية، دون أن يتدخل موظف عام على تدوينها"[٥٣].

---

[٥٠] د. سعد بن علي تركي الجلعود– الدليل الرقمي وأثره في الإثبات: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي– دار المنظومة العدد ٣، ١٧، لعام ٢٠٢٤م.

[٥١] شرح نظام الإثبات– إعداد مركز البحوث بوزارة العدل المملكة العربية السعودية– الإصدار الأول لعام ١٤٤٦هـ– ٢٠٢٤م، مرجع سابق، ص١٨٢.

[٥٢] نظام الإثبات السعودي، مرجع سابق، المادة السادسة والعشرون.

[٥٣] د. سعد بن علي تركي الجلعود– الدليل الرقمي وأثره في الإثبات: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي، مرجع سابق.

(ISSN: 2537- 0758)

يظهر من التعريف أن المحرر الرقمي غير الرسمي هو ذات المحرر التقليدي العادي الذي يتم إنشاؤه من قبل الافراد لتوثيق حق مثل إبرام العقود أو كتابة ورقة دين وتصبح رقمية إذا تم كتابتها أو إعدادها بوسيلة إلكترونية.

وللمحرر الرقمي غير الرسمي حجيته القضائية في الحالات التالية:

أ- إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.

ب-إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.

ج- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم[٥٤].

ومن الأمور المهمة التي يجب ذكرها هنا أن المنظم فرق فيما يخص عبء إثبات (إنكار) الدليل الرقمي غير الرسمي وعبء إثبات (إنكار) المحرر العادي **وذلك على النحو التالي:**

- **إنكار المحرر العادي:**

من ينكر صدور المحرر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به فيكون عبء الإثبات في هذه الحالة على الخصم الذي يتمسك ويحتج بالمحرر[٥٥].

- **إنكار الدليل الرقمي غير الرسمي:**

أما فيما يخص من أنكر الدليل الرقمي غير الرسمي فيكون عبء الإثبات على من أنكره سواء طعن عليه بالتزوير أو إثبات خلاف مضمونه[٥٦].

ويتضح هنا ان للدليل الرقمي قد بلغ في الإثبات أهمية عالية تتجاوز الكتابة بالمحررات العادية. ويرى الباحثين أن سبب التفرقة على من يقع عليه عبء الإثبات في حال الإنكار ما بين الدليل الرقمي غير الرسمي والمحرر العادي هو بسبب أن الدليل الرقمي حال توفر شروطه المنصوصة في المادة السابعة والخمسون من نظام الإثبات يصعب إنكاره مجردا، بل لابد إثبات خلافه أو أصبح مستندا صالحا للحكم.

---

[٥٤] نظام الإثبات السعودي، مرجع سابق، المادة السابعة والخمسون

[٥٥] المرجع السابق، المادة السادسة والثلاثون

[٥٦] نظام الإثبات السعودي، مرجع سابق، المادة الثامنة والخمسون. انظر أيضا الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، مرجع سابق، المادة الثانية والستون

ثالثا: التوقيع الرقمي

جاء في قانون الأونسيترال النموذجي[٥٧] تعريف التوقيع الإلكتروني بما نصه" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[٥٨].

كذلك جاء في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي تعريف التوقيع الإلكتروني بما نصه "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيّا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"[٥٩].

وعرفه جانب من الفقه التوقيع الرقمي بأنه "بيان مكتوب بشكل إلكتروني يتمثل في حرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة ينتج من إتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقياً ببيانات المحرر الإلكتروني في الدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضاء بمضمونه"[٦٠].

وبالنظر إلى التعريفات الواردة يمكننا نستخلص أهم خصائص التوقيع الإلكتروني من عدة أوجه الوجه الأول قد يكون التوقيع على أشكال متعددة وليس بنمط معين بمعنى قد يتمثل في حرف، أو رقم، أو رمز أو إشارة، كذلك التوقيع الإلكتروني يستند وجوده على دعامات إلكترونية ويعتبر من حيث المصداقية أقوى من التوقيع التقليدي وذلك لصعوبة تزويره[٦١].

---

[٥٧] يهدف القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ٢٠٠١م، إلى التمكّن من استخدام التوقيعات الإلكترونية وتيسير استخدامها عن طريق وضع معايير بشأن الموثوقية التقنية اللازمة لتحقيق التكافؤ بين التوقيعات الإلكترونية والخطية.

[٥٨] قانون الأونسيترال النموذجي، مرجع سابق، المادة الثانية.

[٥٩] نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة الأولى.

[٦٠] د. خالد حسن أحمد لطفى– المستند الإلكتروني ووسائل إثباته وحمايته– دار الفكر الجامعي عام ٢٠١٩م ص٢٦٥.

[٦١] د. عدنان بن صالح العمر– أصول قانون التجارة الإلكترونية– مكتبة الملك فهد الوطنية لعام ١٤٤١هـ ص١٢٥.

(ISSN: 2537- 0758)

وللتوقيع الإلكتروني شروط ومواصفات يجب توافرها لتنعقد حجيته القانونية **وهذه الشروط نوردها على النحو التالي:**

١- أن يكون التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق رقمي صادرة من مقدم خدمات تصديق مرخص له من قبل الهيئة، أو بشهادة تصديق رقمي معتمدة من المركز.

٢- أن تكون شهادة التصديق المرتبطة بالتوقيع نافذة المفعول وقت إجراء التوقيع.

٣- الحفاظ على سلامة بيانات هوية الموقِع، وتوافقها مع شهادة التصديق الرقمي.

٤- إذا تم التوقيع بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية لدى الموقِع، فيشترط سلامة الارتباط المنطقي والفني بين منظومة التوقيع الإلكتروني، ومنظومة البيانات الإلكترونية، ومن ثم خلوهما من العيوب الفنية التي قد تؤثر في صحة انعقاد التوقيع وإرساله.

٥- توافر الحد الأدنى من البنية الفنية والإدارية، وكذلك الموارد ذات الصلة التي تتحقق بهما السيطرة على إجراءات التوقيع وضمان سرية البيانات حسب الشروط الفنية الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق.

٦- التزام الموقع بجميع الشروط الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق فيما يتعلق بإجراء التوقيع الإلكتروني، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح[٦٢].

رابعا: المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي

المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي، قد تكون من أكثر الوسائل المشاعة والمشتركة بين الناس في تعاملاتهم اليومية حيث أنها تستوعب جميع أشكال المراسلات ويُمكن تعريفها "بأنها عملية تبادل المعلومات بشكل إلكتروني، أو يمكن تعريفها بأنها كافة المعلومات التي يتم إرسالها أو تسليمها أو تخزينها من خلال أي وسيلة إلكترونية، والتي تتضمن الرسائل القصيرة- البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل الأخرى"[٦٣]. وبالتالي فإن هذه المراسلات تتضمن عدة أنواع مثل البريد الإلكتروني وكذلك رسائل الجوال التي تكون عبارة عن رسالة sms والوسائل الأخرى كالتطبيقات المشاعة بين

---

[٦٢] اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة العاشرة.

[٦٣] المحامية سارة سعيد الغامدي-مقال أنواع الدليل الرقمي وحجيته في نظام الإثبات السعودي- تاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٠م.

أيدي الناس مثل تطبيقات الواتس أب والتيلجرام حيث أن وسائل التواصل الاجتماعي قد برزت بدور فعال بين الناس وذلك في تواصلهم وتبادل معلوماتهم وأضحى سهلاً لكل مستخدم لهذه الوسائل أن يتبادل معلوماته ويتفاوض مع الآخرين ويبرم عقوده ويقوم بتصرفاته التي تترتب عليها التزامات قانونية، ولذلك ليس هناك ما يمنع من الاعتداد بمحتوى هذه الوسائل في إبرام أو إثبات هذه التصرفات القانونية المدنية والتجارية[٦٤].

وفيما يلي نعرف البريد الإلكتروني باعتباره أحد أنواع المراسلات الرقمية والتي هي من الأدلة الرقمية. البريد الإلكتروني هو عبارة عن استخدام شبكة الإنترنت كصندوق للبريد بحيث يستطيع المستخدم إرسال الرسائل الإلكترونية إلى شخص أو عدة أشخاص من مستخدمي الإنترنت[٦٥]. كذلك هو طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات[٦٦]. ويعتبر البريد الإلكتروني من أكثر الوسائل المعتمدة في تبادل المعلومات أو المراسلات والتبليغات، كما كان يعتبر البريد الإلكتروني حجة في الإثبات لدى المنظم السعودي لكن كان مقصورا على القضاء التجاري حيث ورد في نظام المحاكم التجارية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤هـ- بما نصه "١- يجوز اعتبار الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات، على أن تتضمن اللائحة وسائل التحقق من الدليل الإلكتروني وإجراءات تقديمه ٢- يشمل الدليل الإلكتروني د- البريد الإلكتروني"[٦٧].

خامسا: وسائل الاتصال

يمكن تعريف وسائل الاتصال بأنها تلك الوسائل التي تعتمد على شبكة الإنترنت عبر البرامج والمواقع المختلفة، ويتم هذا الأمر لسهولة عملية التواصل وتبادل المعلومات

---

[٦٤] د. طارق جمعة السيد راشد- مدى حجية رسائل التواصل الاجتماعي النصية (sms) في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الثاني الجزء الأول السنة الثامنة والخمسون العام ٢٠١٦.

[٦٥] د. خالد ممدوح إبراهيم- حجية البريد الإلكتروني في الإثبات- دار الفكر الجامعي عام ٢٠٠٨م ص١٩.

[٦٦] د. زينب غريب- حجية البريد الإلكتروني في الإثبات- مجلة الفقيه القانوني لعام ٢٠٢٤/٠٣/٣٠م.

[٦٧] نظام المحاكم التجارية السعودي، المادة الخامسة والخمسون.

(ISSN: 2537- 0758)

بين المستخدمين، بالإضافة إلى أن هذا الأمر يتم من خلال الهواتف المحمولة أو أجهزة الحاسوب[٦٨]. وهي كذلك تشمل المحادثات الهاتفية وما في حكمها[٦٩].

ويرى الباحثين أن المحادثات الهاتفية صعب جدا إثباتها حيث أنها تخرج عن نطاق الأدلة الكتابية، وبالتالي هي عبارة عن تواصل شفوي، ولكن قد يكون استخدامها الأوسع من حيث الإثبات في القضايا الجزائية، حيث أجاز المنظم السعودي لجهات التحقيق مراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية على أن يكون الأمر أو الإذن مسبَّبًا ومحددًا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقًا لمقتضيات التحقيق[٧٠].

سادسا: الوسائط الرقمية

تعد الوسائط الرقمية أو الإلكترونية من أنواع الدليل الرقمي، وهي تُعرف بأنها عبارة عن برمجيات تقوم بالجمع بين مجموعة من الوسائط، مثل الصور والفيديو والصوت، والنصوص والرسوم والحركة. بالإضافة إلى بعض الوسائط الأخرى والتي تظهر جميعها في شكل منطوق أو مرئي أو مسموع[٧١]. كذلك تعرف الوسائط الرقمية بأنها هي تلك التي تشمل التسجيلات المرئية "مقاطع الفيديو" وكذلك التسجيلات الصوتية ونحوها مما يحفظ في أوعية رقمية[٧٢].

سابعا: أي دليل رقمي آخر

وهذا يشمل جميع أشكال وأنواع الأدلة الرقمية التي لم تنص عليها المادة الربعة والخمسون من نظام الإثبات بحيث تكون من مقومات الدليل الرقمي الواردة في تعريف الدليل الرقمي، كذلك تشمل الأدلة الرقمية التي قد تستجد في المستقبل.

---

[٦٨] المحامية سارة سعيد الغامدي– مقال أنواع الدليل الرقمي وحجيته في نظام الإثبات السعودي– تاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٠م.

[٦٩] شرح نظام الإثبات– إعداد مركز البحوث بوزارة العدل المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٧٩.

[٧٠] نظام الإجراءات الجزائية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، المادة السابعة والخمسون.

[٧١] المحامية سارة سعيد الغامدي– مقال أنواع الدليل الرقمي وحجيته في نظام الإثبات السعودي– تاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٠م.

[٧٢] شرح نظام الإثبات– إعداد مركز البحوث بوزارة العدل المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٧٩.

ويرى الباحثين أن المنظم قد أحسن في تضمين هذه الفقرة وذلك حتى يتجنّب أي خلل في مسألة قبول نوع جديد من الأدلة الرقمية وذلك أن مع التطور الهائل في التقنية قد تظهر وسائل رقمية أخرى لم تُعرف من قبل أو وقت صدور النظام وبالتالي تكون هذه الفقرة الأساس النظامي الذي يشمل جميع أنواع الأدلة الرقمية التي قد تظهر في المستقبل وقد تستخدم كدليل في الإثبات.

المبحث الثاني
التحديات القانونية للوسائل التقنية في الإثبات

هناك تحديات حقيقية تواجهه الوسائل التقنية في القانون بشكل عام والإثبات بشكل خاص مثل القبول القانوني وضوابطه للبيانات والأدلة الرقمية وكذلك حجية الدليل الرقمي وسلطة المحكمة في تقدير هذا الدليل المقدم أمامها، بالإضافة إلى ذلك يُعد من أهم المعوقات والتحديات هو مدى إمكانية استخدام هذه الأدلة الرقمية بطريقة مشروعة دون أن يكون هناك تعدي على الخصوصية فضلا عن ذلك قد يتم تزوير هذه الأدلة الرقمية وتقديمها كدليل رقمي له كامل الحجية، وفي هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول القبول القانوني للبيانات الرقمية وفي المطلب الثاني تحديات استخدام هذه الوسائل التقنية.

المطلب الأول
القبول القانوني للبيانات الرقمية

حتى يتم الاحتجاج بالدليل الرقمي ويكون صالحا للتمسك به أمام القضاء ويكون مقبول وفقاً للأنظمة، يجب أن تتوافر فيه شروط عدة سنذكرها في الفرع الأول من هذا المطلب ومن ثم نرى مدى سلطة المحكمة في قبول هذا الدليل الرقمي بالمطلب الثاني.

الفرع الأول
ضوابط القبول القانوني للدليل الرقمي

جاء في تعريف الدليل الرقمي من قبل المنظم السعودي أنه يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها[٧٣].

[٧٣] نظام الإثبات السعودي، مرجع سابق، المادة الثالثة والخمسون

(ISSN: 2537- 0758)

وبناء على هذا التعريف نورد فيما يلي الضوابط التي إذا توفرت عُد الدليل دليلاً رقمياً ومقبول قانونياً:

١- بيّن المنظم السعودي في هذا التعريف مقومات الدليل وعناصره وهي على النحو التالي:

أ- أن يكون مستمدا من بيانات تنشأ أو تصدر أو تحفظ أو تبلغ وسيلة رقمية.

ب-أن تكون تلك البيانات قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.

٢- مراعاة لما ورد في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، يجب أن يرافق تقديم الدليل الآتي[٧٤]:

أ- بيان نوع الدليل الرقمي

ب-مضمون الدليل الرقمي ونسخه منه في حال كانت طبيعته تسمح بذلك.

وفي حال منازعة الخصم يُقدم الدليل الرقمي على النحو التالي:

أ- بهيئته الأصلية؛ متى أتيح للمحكمة الاطلاع عليه مباشرة.

ب-بوسيلة رقمية أخرى؛ متى قدمت نسخة منه، بما في ذلك تقديمه في وسائط رقمية، وعلى مقدم الدليل الرقمي الاحتفاظ بالدليل بهيئته الأصلية[٧٥].

٣- الدليل الرقمي الرسمي وغير الرسمي:

أ- فيما يخص الدليل الرقمي الرسمي: أن يكون صادر موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه[٧٦]. ويجب مراعاة طبيعة الدليل الرقمي عند إخضاعه لشروط المحرر الرسمي الواردة في نظام الإثبات ومنها أن يكون صادرا من موظف عام أو من في حكمه وذلك أن بعض الوثائق

---

[٧٤] الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، مرجع سابق، المادة السادسة عشرة ونصها "فيما لم يرد فيه نصٌ خاص؛ يجب عند تقديم أي دليل من أدلة الإثبات للمحكمة، إرفاق نسخة واضحة من الدليل-إذا كانت طبيعته تسمح بذلك- مرفقاً به مذكرة يبين فيها الآتي: أ- نوع الدليل وبياناته ب- صلته بالدعوى آثره فيه".

[٧٥] الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، مرجع سابق، المادة الرابعة الستون

[٧٦] نظام الإثبات، مرجع سابق، المادة السادسة والخمسون والتي أحالت إلى المادة السادسة والعشرون المتضمنة شروط المحرر الرسمي.

الإلكترونية التي تصدر من قبل الجهات الحكومية لا يتوفر فيها شرط صدورها من موظف عام أو من في حكمه[٧٧].

ب-فيما يخص الدليل الرقمي غير الرسمي: أن يكون صادرا وفقا لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية كذلك إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع وأخيرا إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية مشاعة للعموم أو وسيلة رقمية موثقة[٧٨].

٤- مع عدم الإخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، يجب أن يكون الدليل الرقمي المقدم لا يخالف النظام العام[٧٩]. ويُقصد بالنظام العام "القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة لنصوص الكتاب والسنة"[٨٠].

٥- ورد في نظام التعاملات الإلكترونية بمراعاة تقدير حجية التعامل الإلكتروني عن مدى الثقة في الأمور التالية:

أ- الطريقة التي استخدمت في إنشاء السجل الإلكتروني أو تخزينه أو إبلاغه، وإمكان التعديل عليه.

ب-الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.

ج- الطريقة التي حددت بها شخصية المنشئ[٨١].

وفي كل الأحوال يُقبل أي تعامل إلكتروني أو توقيع إلكتروني بشرط أن يستوفي سجله الإلكتروني متطلبات أحكام المادة الثامنة من النظام[٨٢].

---

[٧٧] شرح نظام الإثبات- إعداد مركز البحوث بوزارة العدل المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٨٢.

[٧٨] نظام الإثبات، مرجع سابق، المادة السابعة والخمسون

[٧٩] نظام الإثبات، مرجع سابق، المادة الثانية والخمسون

[٨٠] عرفه الأمر الملكي رقم ٤٤٩٨٢ وتاريخ ٤ /١٠/ ١٤٤٣ هـ والمبلغ بالتعميم القضائي رقم ٣٢٧/ت وتاريخ ٠٣/ ١٤٣٤/٠١هـ.

[٨١] نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة التاسعة

[٨٢] نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة الثامنة منه نصت على أنه "يعد السجل الإلكتروني أصلا بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة."

(ISSN: 2537- 0758)

٦- عدم العبث بالدليل الرقمي والتلاعب به وهو الأصل العام يقع على كل دليل وأن تتوافر فيه الشروط النظامية لصحته[٨٣].

٧- أن تكون الأدلة الرقمية يقينية وغير قابلة للشك وهو ما يُسمى بمبدأ "يقينية الدليل الرقمي" تحديدا لدى المحكمة الجزائية للنظر في الأدلة الرقمية المطروحة أمامها[٨٤].

وتجدر الإشارة أن المرجع في مفهوم أنواع الأدلة الرقمية وإضفاء طابع الحجية لهذه الأدلة عند مطابقتها للشروط هي الأحكام الواردة في نظام التعاملات الإلكترونية.

الفرع الثاني
سلطة المحكمة في تقدير حجية الدليل الرقمي

إن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لها أبعاد عديدة الغرض منها الوصول إلى تحقيق العدالة والقناعة بسلامة الحكم، إذ من خلال السلطة الممنوحة له يستطيع القاضي الأخذ والرد مع الدليل وفق قناعته[٨٥] مع مراعاة ما ورد بنصوص الأنظمة التي وضعت مساحة لا يخرج عنها القاضي في تقديره من خلال السلطة الممنوحة له، وفي هذا الفرع سنتناول مدى سلطة المحكمة بتقدير حجية الدليل الرقمي امامها **من خلال عدة صور نوردها على النحو التالي:**

أولا: تقدير حجية الدليل الرقمي الرسمي

يترتب على منح الدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي عدة آثار **نوجزها على النحو التالي:**

أ- أن تكون حجيته في الحدود المقررة للمحرر الرسمي المبينة أحكامها في المادة الخامسة والعشرون من نظام الإثبات.

---

[٨٣] د. مبارك بن محمد الخالدي- الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي- مجلة قضاء العدد الرابع والثلاثون لعام ١٤٤٥هـ، مرجع سابق.

[٨٤] د. بلجراف سامية- سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي- مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد ٠٧/العدد ٠١ لعام ٢٠٢١م). انظر أيضا د، إلهام شهرزاد روابح- الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد العاشر لعام ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧م

[٨٥] م.م عباس إبراهيم جمعة- طبيعة الدليل الرقمي ودوره في تعزيز قناعة القاضي- مجلة آداب ذي قار، عام ٢٠٢٢م

ب–أن يكون الدليل الرقمي حجة على الكافة ما لم يثبت تزويره.
ج– أن يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن فيه حجة عليه، مالم يثبت غير ذلك.
د– أن يقتصر الطعن فيه أي لا يقبل أي دفع إلا بالتزوير فقط.
هـ– أن عبء إثبات التزوير على الخصم الذي يدعي التزوير[٨٦].

وبالتالي فإن الباحثين يرون أن الدليل الرقمي الرسمي عندما يُقدم أمام المحكمة ولم يتم الطعن عليه بالتزوير فليس للمحكمة رد هذا الدليل، فهو حجة قاطعة ما دام استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من نظام الإثبات.

ثانيا: **تقدير حجية الدليل الرقمي غير الرسمي**

أحال المنظم أحكام حجية الدليل الرقمي غير الرسمي إلى أحكام المحررات العادية الواردة في الفصل الثاني من نظام الاثبات[٨٧] وبالتالي يترتب عليه ما يترتب على المحرر العادي من حيث انكار صحته أو الطعن عليه بالتزوير، بخلاف أن من يدعي عدم صحة الدليل الرقمي غير الرسمي يقع عليه عبء إثبات ادعائه، أما ما عدا ذلك فهو يأخذ أحكام المحرر العادي، مثل من أحتج عليه بالدليل الرقمي وناقشه أمام المحكمة أو سكت ولم ينكره صراحة فلا يُقبل منه بعد ذلك إنكار صحته أو التمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عن الحق، أو أن يطعن عليه بالتزوير بعد مناقشته.

وبالتالي فإن للمحكمة سلطة في تقدير حجة الدليل الرقمي غير الرسمي المقدم لديها حسب ما يظهر لها من ظروف الدعوى ولها كذلك ان تطلب من يتمسك بالدليل الرقمي ان يقدم محتواه مكتوبا متى كانت طبيعته تسمح بذلك أو أن يقدمه بهيئته الأصلية متى استطاعت المحكمة الاطلاع عليه مباشرة أو بوسيلة رقمية أخرى متى قدمت نسخة منه، بما في ذلك تقديمه في وسائط رقمية وعلى مقدم الدليل الرقمي الاحتفاظ بالدليل بهيئته الأصلية[٨٨].

---

[٨٦] شرح نظام الإثبات– إعداد مركز البحوث بوزارة العدل المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٨٤، ١٨٣.

[٨٧] نظام الإثبات، مرجع سابق، المادة التاسعة والخمسون

[٨٨] الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، مرجع سابق، المادة الرابعة والستون

(ISSN: 2537- 0758)

كما أن للمحكمة طلب تقديم ما يثبت صحة الدليل الرقمي للتحقق منه ويكون التحقق من صحته وفق أحكام المادة الخامسة عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونيا، وقد يمتنع أحد الأطراف بتقديم ما طلب منه من إثبات صحة الدليل الرقمي أو يتعذر تقديم ما يثبت صحة الدليل الرقمي وهنا نوضح نقطتين أساسيتين نتناولها على النحو التالي:

أ- في حال الامتناع عن تقديم ما يثبت صحة الدليل الرقمي

إذا امتنع أي من الخصوم تقديم ما يثبت صحة الدليل الرقمي- بعذر غير مقبول- يسقط حقه في التمسك به أو عد حجة عليه بحسب الأحوال[٨٩] وبالتالي يسقط حق من يتمسك به ويُعد حجة على من أحتج عليه في حال امتنع عن تقديم ما يثبت صحته[٩٠].

ب- في حال التعذر من تحقق صحة الدليل الرقمي

إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب- لا يعود للخصوم- فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى[٩١]. وهنا منح المنظم سلطة واسعة للمحكمة في قبول هذا الدليل من عدمه بحسب ما يظهر لها من ظروف القضية وفي حال أخذت به أو لم تأخذ به تسبب ذلك في حكمها[٩٢].

ثالثا: سلطة المحكمة في تعيين خبير للتحقق من الدليل الرقمي

قد يرد على المحكمة بعض الأمور الفنية والتقنية يصعب عليها أن تتحقق منها بحكم أنها بعيدة عن اختصاصها الفني، بل لا يُمكن افتراض علم المحكمة بها حيث أن الأدلة الرقمية لها طابع وأوصاف وأشكال خاصة مختلفة عن الأدلة التقليدية فهي تعتبر

---

[٨٩] نظام الإثبات، مرجع سابق، المادة الحادية والستون.

[٩٠] شرح نظام الإثبات- إعداد مركز البحوث بوزارة العدل المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٩٥.

[٩١] نظام الإثبات، مرجع سابق، المادة الثانية والستون.

[٩٢] المرجع السابق، المادة الرابعة منه نصت على أنه "دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها،- وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها-".

أدلة تقنية وعلمية وبالتالي يتم اللجوء في هذه الحالة إلى أهل الاختصاص الفني بها[٩٣]. ولذلك للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستعين بخبير للتحقق من صحة الدليل الرقمي فنياً وفقاً لأحكام باب الخبرة في نظام الإثبات[٩٤].

المطلب الثاني
تحديات استخدام الوسائل التقنية

لا شك أن الأدلة الرقمية قد أخذت درجة أعلى من الوسائل الإثبات التقليدية في حجيتها إلا أن هناك تحديات ظهرت من خلال استخدام الوسائل التقنية كأدلة رقمية معتبرة أمام القضاء، حيث أن تأثير التكنولوجيا المتطورة والمستمرة في الوسائل والأجهزة التقنية أضفى على الدليل نسبة أكبر من الخطأ مما كانت عليه الوسائل التقليدية[٩٥]، وهذا فضلا عن وجود بعض المعوقات أو التي نستطيع أن نسميها-عيوب الأدلة الرقمية- وهي تتشكل في نقطتين أساسيتين سنتناولها في هذا المطلب على النحو التالي: الفرع الأول انتهاك حق الخصوصية، والفرع الثاني تزوير الأدلة الرقمية.

الفرع الأول
انتهاك حق الخصوصية

يُعتبر حق الخصوصية من أكثر الحقوق جدلاً سواء من الناحية الفلسفية أو من الناحية القانونية، ولقد تم إثارة موضوع انتهاك حق الخصوصية في إطار الحصول على دليل إدانة من خلال التصنت على المراسلات أو المحادثات الهاتفية قديماً حيث آثار الكثير جدلا فقهياً واسعاً خصوصا من أنصار الدفاع عن الخصوصية الأمر الذي أدى إلى ظهور الكثير من الاجتهادات القضائية التي تقرر عدم مشروعية هذه الأدلة[٩٦].

---

[٩٣] للاستزادة انظر د. فيصل العساف، الباحث سلطان الجدعاني، ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي: دراسة مقارنة لعام ٢٠٢٣م.

[٩٤] الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، مرجع سابق، المادة الثامنة والستون.

[٩٥] المحامي نصر شومان- التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي- الطبعة الأولى لعام ٢٠١١م ص١٩١.

[٩٦] د. إلهام شهرزاد روابح- الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية- مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد العاشر لعام ١٤٣٨هـ- الموافق ٢٠١٧م، مرجع سابق.

(ISSN: 2537- 0758)

وجدير بالذكر أن حق الخصوصية هي من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاكها، وفي عصرنا هذا قد يتم استخراج الأدلة الرقمية دون أي اعتبار لهذا الحق– حقوق الخصوصية– مما يثير تحديات وإشكالات في مسألة استخدام الوسائل التقنية للحصول على الأدلة الرقمية والآثار المترتبة على حصولها، وقبل الخوض في موضوع انتهاك حق الخصوصية يجب علينا الاطلاع على التعريفات الواردة من قبل الفقه والأنظمة المتعلقة بحق الخصوصية.

أولا: **تعريف حق الخصوصية**

لا يوجد تعريف ثابت للحق في الحياة الخاصة ولكن في الغالب أن جميع التعريفات تلتقي عند تعريفات متقاربة من بعضها البعض، فنجد من يعرفها "قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به ويعني ذلك أنها قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط بجسمه مثل حريته في الإبصار حريته حرية التنفس حرية التذوق والأكل والشرب وحرية الاستماع حرية السكون حريته في التحفظ على الصور الشخصية الخاصة به حرية الشخص في مسكنه"[٩٧]. وهناك من يعرفها في الجانب الفقه الفرنسي باعتبار "الخصوصية حقاَ منطوياً على عنصر الذاتية في الإنسان متعلق بشخصه وطمأنينة نفسه وأمن شؤونه بعيدا عن تدخل الغير"[٩٨].

وقد برز في الستينات ما يُسمى بالخصوصية المعلوماتية وتم تعريفها من قبل الفقه على أنها "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنه للآخرين"[٩٩].

وقد برزت تعريفات عديدة لا حصر لها وذلك أن حق الخصوصية تختلف من مكان إلى مكان آخر ومن ثقافة إلى ثقافة آخرى ولكن لها خصائص ثابته وهي السرية، الحرية، النسبية[١٠٠].

---

[٩٧] المستشار، أشرف أحمد هلال– الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة– دار آل غالب للنشر والتوزيع لعام ١٤٣٦هـ– ص٢١.

[٩٨] نجود بنت علي محمد السعوي– الحماية النظامية للخصوصية المعلوماتية دراسة تأصيلية تحليلية– مجلة قضاء العدد الرابع والثلاثون ٢٠٢٤م.

[٩٩] د. إلهام شهرزاد روابح– الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية– مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد العاشر لعام ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧م، مرجع سابق.

وبالتالي فإن حق الخصوصية لا يمكن التعرض له وتجاوزه حتى لو على سبيل الحصول على الأدلة، إلا أن بعض القوانين قد منحت لجهات الضبط والتحقيق الاطلاع على ما يتعلق بخصوصية الفرد في بعض المسائل للحصول على دليل إدانة، ولكنها مقيدة بإجراءات في حال عدم توافرها بطلت، مثل الإذن من الجهة المختصة وتكون بمدة معينة وأن يكون الأمر بالموافقة مسبباً.

ثانيا: آثار التجاوز على حق الخصوصية من قبل جهات الضبط والتحقيق

جاء في نظام الأساسي للحكم ما نصه أن "المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام"[١٠١]. وكذلك جاء في نظام الإجراءات الجزائية ما نصه أن "للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبّب ولمدة محدّدة وفقا لما ينص عليه هذا النظام"[١٠٢]. وكذلك جاء في نظام الاتصالات وتقنية المعلومات ما نصه أنها "تعد سرّية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي ترسل أو تُستقبل عن طريق شبكات الاتصالات العامة، ولا يجوز الاطلاع عليها ولا الاستماع إليها ولا تسجيلها؛ إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة"[١٠٣].

إن جميع هذه النصوص تؤكد على حماية الخصوصية، إلا إن في بعض الأحيان قد تحتاج النيابة العامة والجهات الأمنية الاطلاع على ما يتعلق بخصوصية الفرد مثل الاطلاع او المراقبة على مراسلاته التي يجريها ومحادثاته الخاصة وذلك بسبيل حصول على الأدلة التي قد تستفيد منها جهة الادعاء، إلا ان هذه الأمور كما ذكرنا قد فطن لها المنظم فوضع عليها قيود لابد أن تتوافر حتى يُسمح أن تتم تلك الإجراءات دون أن تكون باطلة وهذه القيود نستطيع أن نوجزها على النحو التالي:

أ- أن يكون هناك أمر صادر من قبل رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام- النيابة العامة-.

---

[١٠٠] المرجع السابق.

[١٠١] النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المادة الأربعون

[١٠٢] نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة الخامسة والخمسون.

[١٠٣] نظام الاتصالات وتقنية المعلومات السعودي، المادة الثانية والثلاثون.

(ISSN: 2537- 0758)

ب–أن يكون الإذن مسبباً.

ج– أن المدة لا تتجاوز عشرة أيام وتكون قابلة للتجديد وفق مقتضيات التحقيق[١٠٤].

وقد منح المنظم للمتضرر حق إقامة الدعوى على المتسبب لدى المحكمة المختصة في حال تم إفشاء معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة دون مسوغ نظامي[١٠٥].

وعليه فإن حق الخصوصية محترم ولا يجوز انتهاكه وفي حال رأت جهات التحقيق والضبط ضرورة الاطلاع على المراسلات والمحادثات الخاصة فيكون بقيود وفي حال تمت الإجراءات بمخالفة تلك القيود فتكون باطلة. كما أنها جاءت المادة الثامنة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية لتؤكد أن "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلا".

ثالثا: آثار التجاوز على حق الخصوصية من قبل الأفراد

قد يحصل تجاوز من قبل الأفراد مثل الدخول غير المشرع لأحد أجهزة الحاسب الآلي أو التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي بغاية الحصول على دليل لمصلحته.

ويرى الباحثين أن مساس حق الخصوصية باستخدام الوسائل التقنية هي جريمة ينطبق عليها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية– مع الأخذ بالاعتبار أركان الجريمة– ولا يجوز بأي حال من الأحوال التعرض لخصوصية الفرد فإذا كان المنظم قد وضع شروط وقيود على الجهات الأمنية وهي– جهات غايتها الحفاظ على الأمن العام– قامت بمخالفة القيود التي وضعها المنظم أصبحت الإجراءات باطلة، فإن تطبيق ذلك على الافراد والعامة أولى بذلك.

الفرع الثاني
التزوير

يرد التزوير على المحررات والتواقيع والسجلات الإلكترونية كما يرد على المحررات التقليدية، بل أن مع التطور الهائل في التقنية يصعب الكشف على التزوير الإلكتروني لأن الآثار التي تتم إلكترونياً يصعب اكتشافها عند الاطلاع على المستند الذي تم تزويره

[١٠٤] نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة السادسة والخمسون.

[١٠٥] اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة الحادية والأربعون.

إلكترونياً لأنه يبدو سليما للعيان ويحتاج لإثبات تزويره خبراء متخصصين في المجال التقني[١٠٦].

والتزوير الإلكتروني يُعتبر من أكثر التحديات القانونية المتعلقة بالفضاء التقني ولذلك علينا الاطلاع على مفهوم التزوير الإلكتروني والعقوبات المترتبة عليه.

أولا: **تعريف التزوير الإلكتروني**

يعرف التزوير الإلكتروني بأنه "تغيير للحقيقة في المستندات المعالجة آليا والمستندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها"[١٠٧]. وكذلك يعرف التزوير الإلكتروني بأنه "تغيير الحقيقة في المحرر الإلكتروني بقصد الإضرار بالشخص المستفيد منه بأحد الوسائل الإلكترونية، فهو انتاج تقنيات المعلومات واتساع نطاق تطبيقها"[١٠٨].

كما أن التزوير الإلكتروني له صور متعددة فقد يقع على التوقيع الإلكتروني أو على السجل الإلكتروني أو على شهادة التصديق الرقمي، ولخطورة هذا النوع من التزوير فقد ترتبت عليه عقوبات كبيرة نوردها في ثانيا على النحو التالي:

ثانيا: **العقوبات المترتبة على التزوير الإلكتروني**:

ورد في نظام التعاملات الإلكترونية بشكل صريح أن من مخالفات أحكام نظام التعاملات الإلكترونية، تزوير سجل إلكتروني، أو توقيع إلكتروني، أو شهادة تصديق رقمي، أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره[١٠٩].

ويعاقب كل من يرتكب أياً من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) ومن ضمنها التزوير الإلكتروني بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بهما معاً، ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة

---

[١٠٦] عبد القادر ورسمه غالب، مقال عن التزوير الإلكتروني بصحيفة مكة عام ٢٠١٧م وللاطلاع على كامل المقال (https://makkahnewspaper.com/article/612867/تفاعل/التزوير-الالكتروني) تاريخ الدخول ١٤٤٦/٠٦/١٧هـ

[١٠٧] بوبترة عبد المنعم، بن شيخ وليد- آثر جريمة التزوير على التعاقد الإلكتروني- جامعة محمد البشير الإبراهيمي لعام ٢٠٢٢م ص٢٧.

[١٠٨] د، مجدي عبد الغنى حنيف- سلطة القاضي المدني في تحقيق ادعاء التزوير الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر لعام ٢٠٢٠م.

[١٠٩] نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة الثالثة والعشرون.

(ISSN: 2537- 0758)

والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة وللمحكمة المختصة أن تضمن حكمها النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، أو في أقرب منطقة له إن لم يكن في مكان إقامته صحيفة محلية، أو بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية"[١١٠].

وللحد من التزوير الإلكتروني يُستحسن الحصول على التصديق الرقمي حيث من خلال التصديق الرقمي تتم سهولة التحقق من أصل الوثائق وكذلك حماية تلك الوثائق من التلف وأيضا سلامة محتوى البيانات والحد من انتحال الهوية والتزوير[١١١].

المبحث الثالث

تطبيقات قضائية وقرارات متعلقة بالأدلة الرقمية

سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول يقتصر على تطبيقات قضائية والتعليق عليها وفي المطلب الثاني نورد القرارات المتعلقة بالأدلة الرقمية.

المطلب الأول

تطبيقات قضائية

في هذا المطلب نستعرض التطبيقات القضائية المتعلقة بالأدلة الرقمية، حيث سنورد الدعوى بشكل ملخص ومن ثم ذكر أسباب ومنطوق الحكم ونقوم بالتعليق على الحكم، كما أن التطبيقات القضائية ستكون قاصرة على محاكم المملكة العربية السعودية.

أولا: القضية الأولى[١١٢] لدى المحكمة التجارية، رقم القضية: ٤٤٧٠٨١١٤٤٧، سنة القضية: ١٤٤٤هـ.

ملخص الدعوى:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن تقدم المدعي الموضح بياناته أعلاه بلائحة دعوى إلى المحكمة التجارية بالرياض ذكر فيها: تعاقد موكلته مع المدعى عليها على أن تقوم موكلتها بتنفيذ أعمال مقاولة عبارة عن تنفيذ حفل سنوي للمدعى عليها

---

[١١٠] المرجع السابق، المادة الرابعة والعشرون

[١١١] انظر خدمة التصديق الرقمي عبر الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

[١١٢] للاطلاع على تفاصيل القضية يرجى الدخول عبر البوابة القضائية العلمية عبر الرابط التالي (https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/65608)

وذلك في تنفيذ حفل سنوي، لمدة (٢) يومان، ابتداءً من تاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٨هـ، وقد كان الاتفاق على مبلغ قدره (٨٠٠،٠٠٠) ثمانمائة ألف ريالاً، وقد بلغت تكلفة الأعمال المنفذة (٩٢٠,٠٠٠) تسعمائة وعشرون ألف ريالاً، سُدد منها مبلغ قدره (٢٧٦,٠٠٠) مئتان وستة وسبعون ألف ريالاً، والمتبقي (٤٢٢,٩٩٩ .٩٠) أربعمائة واثنان وعشرون ألفًا وتسعمائة وتسعة وتسعون ريالاً وتسعون هللة، وحالة المشروع منفذ بشكل كامل في الوقت الحالي، علماً أن نشوء الحق كان بتاريخ ١١/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ، ونشأ بسبب هذه العلاقة التجارية تنفيذ المدعي أعمال بقيمة (٩٢٠,٠٠٠) تسعمائة وعشرون ألف ريالاً. وطالب بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي وقدره (٤٢٢,٩٩٩ .٩٠) أربعمائة واثنان وعشرون ألفًا وتسعمائة وتسعة وتسعون ريالاً وتسعون هللة. وقدم سنداً لطلبه المستندات الآتية: ١- خطاب المطالبة بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠٢٢م وممهوراً بختم وتوقيع منسوب إلى المدعية. ٢- التعميد بتاريخ ١١/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ. ٣- مستند الاستحقاق (فاتورة) رقم (١١٠٠٠٠٠٩٨٨) في ١١/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ بمبلغ قدره (٩٢٠,٠٠٠) تسعمائة وعشرون ألف ريالاً. ٤- الإيميلات المؤيدة للدعوى.

أسباب الحكم:

فبناء على ما تقدم رصده، ولما كانت غاية الشركة المدعية من دعواها هي إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٤٢٢,٩٩٩.٩٠) أربعمائة واثنان وعشرون ألفًا وتسعمائة وتسعة وتسعون ريالا وتسعون هللة، ولما تبلغت الشركة المدعى عليها ولم يحضر من يمثلها فقد اعتبرتها الدائرة بمنزلة المنكر الحاضر، وطلبت من الشركة المدعية تقديم البينة، ولما قدمته الشركة المدعية من أمر الشراء على مطبوعات الشركة المدعى عليها، والفاتورة المؤرخة ٢٨/ ١١/ ٢٠٢٢م الموافق ٤/ ٥/ ١٤٤٤هـ والمراسلات بين طرفي الدعوى عبر الايميل لإثبات الدعوى، ولما كان الخطاب الصادر من المدعى عليها حجة عليها، بناء المادة (٢٩) فقرة (١) من نظام الإثبات حيث نصت على: يعد المحرَّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق وكذلك بناء على المادة (١/ ٥٧) من ذات النظام ونصها (يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل- ما لم يثبت خلاف ذلك- في الحالات الآتية: إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية لجميع ذلك.

(ISSN: 2537- 0758)

منطوق الحكم:

فقد حكمت الدائرة بإلزام الشركة المدعى عليها للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (٤٢٢,٩٩٩.٩٠) أربعمائة واثنان وعشرون ألفًا وتسعمائة وتسعة وتسعون ريالا وتسعون هللة للشركة للمدعية سجل تجاري رقم (...) وبذلك حكمت الدائرة والله أعلم وأحكم.

التعليق على الحكم:

استندت الدائرة في حكمها على عدة أسانيد من ضمنها البريد الرقمي حيث أن الدليل الرقمي غير الرسمي حجة على أطراف التعامل إذا كان وفقاً للشروط الواردة في نص المادة ٥٧ من نظام الإثبات وعليه فإنه يظهر جليا أن البريد الرقمي إذا كان صادرا وفقاً لنظام الإثبات أو نظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية فهو حجة كما أسبغها النظام بذلك.

ثانياً: القضية الثانية[١١٣] لدى المحكمة التجارية، رقم القضية: ٤٤٣٠٦١٠٠٨١، سنة القضية: ١٤٤٤هـ.

ملخص الدعوى:

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للحكم فيها أنه تقدم للمحكمة التجارية المدعي وكالة بصحيفة دعوى جاء فيها: (أنه بتاريخ ٢٠١٧م طلبت المدعى عليها شراء بضاعة من موكلتي وهي عبارة عن كميات من لوح بولي إيثلين عالي الكثافة، كما نفيدكم بأن قيمة هذه البضاعة مثبتة بموجب أوامر شراء ومذكرات تسليم البضاعة وموكلتي قد تقدمت بخطاب إلى المدعى عليها بتاريخ ٢١/ ٠٣/ ٢٠١٨م الموافق ٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٩هـ للمطالبة بقيمة مستحقاتها لدى المدعى عليها والمتضمن مطالبتها بمبلغ ٧٣٣.٨٩٠.٠٤ سبعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعون ريالا وأربعة هللات ولم تتلق موكلتي أي رد أو استجابة من المدعى عليها فضلا على أنها امتنعت عن سداد مستحقات موكلتي. وبناء عليه فإننا نطلب من فضيلتكم: أولاً: إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ ٧٣٣.٨٩٠.٠٤ سبعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعون ريالا وأربعة هللات

[١١٣] للاطلاع على تفاصيل القضية يرجى الدخول عبر البوابة القضائية العلمية عبر الرابط التالي (https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/55963)

إلى موكلتي نظير قيمة البضاعة. ثانيا: إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة وقدرها ١٠% من قيمة المبلغ المطالب به في الدعوى).

أسباب حكم الاستئناف:

وبعد دراسة أوراق القضية ومستنداتها والحكم الصادر فيها وما بني عليه من أسباب والاستئناف المرفوع عليه؛ وبما أن طلب الاستئناف مستوفٍ للشروط النظامية من حيث المضمون وقدم خلال الأجل النظامي ومن محامٍ ممارس؛ لذا فهو مقبولًا شكلًا، وأما عن الموضوع فقد استبان للدائرة أن ما انتهت إليه الدائرة مصدرة الحكم محل نظر؛ لأن المدعية استندت في دعواه على عدة بينات؛ وهي كما يلي: أولًا: العقد المبرم بين طرفي الدعوى. ثانيًا: أوامر شراء صادرة من المدعى عليها مذيلة بالاستلام من قبل موظفين لديها. ثالثًا: مراسلات عبر البريد الإلكتروني تمت بين المدعية وبين أحد موظفي المدعى عليها من خلال بريده الرسمي الخاص به في الشركة المدعى عليها المنتهي (com.sa.....)التي تضمن المطالبة بمبلغ تلك الفواتير – محل الدعوى–، وقد تضمنت إحدى تلك الرسائل، وهي المُرسلة من قبل المسمى/.... (محاسب المدعى عليها) إفادة منه بما نصه "هذا بالفعل تم تسجيله في نظامنا" والإشارة بـ: (هنا) تعود إلى (أوامر الشراء صادرة من المدعى عليها المذيلة بالاستلام من قبل موظفين لديها بالمبلغ المدعى به)؛ لأنها كانت مرفقة ضمن مرفقات تلكم الرسالة، والمراسلات أساسًا كانت بهذا الخصوص؛ وبما أن المدعى عليها لم تنكر أصل التعاقد وصحة العقد، وإنما أنكرت حصول تسلم البضاعة– محل الدعوى– من قبلها، ودفعت أوامر شراء صادرة منها المذيلة بالاستلام من قبل موظفين تدعي المدعية كونهم من موظفيها، بإنكار واقعة التسليم وأن من وقع على تلك الأوامر ليسوا من منسوبيها ولا يعملون لديها، وأنكرت أيضًا المراسلات التي تمت عبر البريد الإلكتروني بين المدعية وبين شخص تدعي المدعية أنه من منسوبي المدعى عليها وأنها لا علاقة لها بهذه الرسائل ومن سموا فيها ليسوا من منسوبيها ولا يعملون لديها؛ وبما أن المدعية قد أجابت عن دفع المدعى عليها فيما يتعلق بتلك المرسلات بجواب ملاقٍ– مفصل بعاليه– كافٍ بالرد إنكار على المدعى عليه له؛ وبما المدعى عليها لم ترد برد ملاقٍ عن ذلكم الجواب بل سارت في كافة ردودها على الإنكار المطلق دون إجابة موضوعية خصوصًا ما يتعلق بمرسلات البريد الإلكتروني التي صدرت من ضمن نطاقها (com.sa.....) وفق إفادة المركز السعودي لمعلومات الشبكة التابع لهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية– المرفق بأوراق

(ISSN: 2537- 0758)

القضية-؛ وبما أن نظام الإثبات اعتبر البريد الإلكتروني من الأدلة الرقمية التي لها حجية في الإثبات عند الاستناد عليها فقد نصت الفقرتين (٤)، و(٥) من المادة (٥٤) من ذلكم النظام على أن الدليل الرقمي يشمل الآتي: (٤)- المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي. (٥)- وسائل الاتصال؛ وبما أن المادة (٥٨) من نظام الإثبات التي نصت على أن "على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه"؛ وبما المدعى عليها لم تقم بينة على ما تدعيه من عدم صحة ذلكم الدليل وإنكارها المجمل له غير كافٍ بل لا بد من دليل يسنده، وعلاوة على ذلك فإنه من الثابت لدى هذه الدائرة في غير ما قضية أن من كان يتولى المراسلة مع المدعية وهو المسمى (.....) أحد منسوبي المدعى عليها ويعمل محاسبًا لديها ومن ذلك القضية رقم (٤٤٧٠٠٦٦٤٥٣) ويحمل بطاقة تعريفية له تتضمن ذلك؛ واستنادًا على المبدأ المتقرر لدى القضاء التجاري من: (مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه)، وأن الشخص سواء كان طبيعيًا أو اعتباريًا مسؤول عما تحت يده؛ فالبريد الإلكتروني مملوك للمدعى عليها ومربوط برقم السجل التجاري لها، ولا يملك لأحد أن يمنح الشخص المرسل للبريد إلكتروني بريدًا ينتهي نطاقه (.....com.sa)إلا الشركة المدعى عليها أو المفوض منها، وتأسيسًا على ما سبق؛ وبما أن مناط النظر في أتعاب الترافع هو التحقق من إلجاء أحد طرفي العلاقة التعاقدية للطرف الآخر للتقاضي أمام المحكمة، وهو ما نص عليه أهل العلم؛ قال شيخ الإسلام بن تيمية- رحمة الله- في الاختيارات ما نصه: "ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد"، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم- رحمه الله- في فتاويه: (أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بالنفقات مطلقًا بل له حالتان؛ أحدها: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل. والحالة الثانية: أن لا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته بل إنما خاصم ظانًا أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقًا ويحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعًا لإلزامه بتلك النفقات) ا.هـ، وبما أنه بعد استعرضت الدائرة وقائع هذه الدعوى في الطلب الأصلي، تبين لها أن المدعى عليها أنكرت دعوى المدعية جملة وتفصيلًا وظهور إحقاق المدعية في دعواه، وهو القدر كافٍ لاعتبار اضطرار المدعية للتقاضي أمام القضاء؛ ولما كان تقدير أتعاب التقاضي في الدعوى يرجع إلى المعقول والمناسب مما يجبر ضرر المحكوم له عما تكبده من أتعاب في سبيل الدفع

عن نفسه أو استخلاص حقه، فإن الدائرة تتصدى لتقدير هذه الأتعاب، وفقًا لما نصت عليه المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية التي قررت أنه: (يجب على المحكمة أن تضمن حكمها في الموضوع الفصل في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بما في ذلك مصاريف التقاضي وتراعي المحكمة في تقدير التعويض الآتي: أ- جسامة الضرر ب- مقدار المبلغ المحكوم به ج- مماطلة المحكوم عليه د- العرف والعادة المستقرة هـ- رأي الخبير- عند الاقتضاء-) ا.هـ؛ ولما كانت أجرة المثل هي المتعينة في الدعوى الماثلة بعد مراعاة الفقرة (ب) من المادة (١٦٤) المشار إليها أعلاه التي راعت في الفقرة (ب) مقدار المبلغ المحكوم به فقد رأت الدائرة أن نسبة (١٠%) عشرة في المائة من المبلغ المحكوم به في الطلب الأصلي هي أجرة المثل في مثل هذه الدعاوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى منطوق حكمها المدون أدناه. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من فوات الأجل النظامي لطلب الاستئناف؛ لأنه من الثابت لدى الدائرة أن الموعد المحدد لتسلم الحكم من قبل الدائرة الابتدائية هو ٠١/٠٣/ ١٤٤٣هـ- حسب ما هو مدون في نظام ناجز المرفق صورة منه في مرفقات القضية-، والمدعية رفعت طلبها الاستئناف بتاريخ ٢٨/ ٠٣/١٤٤٣هـ، وبالتالي فيكون رفعها طلب الاستئناف ضمن الأجل النظامي وفق ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٧٩) من نظام المحاكم التجارية الناصة على أن: (تكون المهلة المحددة للاستئناف على الأحكام (ثلاثين) يومًا من التاريخ المحدد لتسليم صورة نسخة الحكم).

منطوق الحكم:

أولًا: إلغاء حكم الدائرة [السادسة عشرة] بالمحكمة التجارية بالرياض. ثانيًا: إلزام المدعى عليها- شركة..... ذات السجل التجاري رقم: (...)- بأن تدفع للمدعية- شركة..... ذات السجل التجاري رقم: (...)- مبلغًا قدره (٧٣٣.٨٩٠.٠٤) سبعمائة وثلاثة وثلاثون ألفًا وثمانمائة وتسعون ريالًا وأربع هللات. ثالثًا: إلزام المدعى عليها- شركة..... ذات السجل التجاري رقم: (...)- بأن تدفع للمدعية..... ذات السجل التجاري رقم: (...)- مبلغًا قدره (٧٣.٣٨٩) ثلاثة وسبعون ألفًا وثلاثمائة وتسعة وثمانون ريالًا نظير أتعاب المحاماة، وذلك لما هو مبين في أسباب هذا الحكم، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(ISSN: 2537- 0758)

التعليق على الحكم:

استندت الدائرة الاستئنافية في أسباب الحكم على عدة أسباب من ضمنها أن البريد الإلكتروني حجة على أطراف التعامل مع أن الطرف المحتج عليه بالبريد الإلكتروني قد أنكر صدور هذه المراسلات من قبله والملاحظ أن الدائرة قد أجرت المقتضى النظامي وذلك إعمالا بالمادة ٥٨ من نظام الإثبات والتي نصت "على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه".

إلا أن المحتج عليه بالبريد الإلكتروني قد عجز–على حد تعبير الدائرة– عن إثبات عدم صحة تلكم المراسلات عبر البريد وبالتالي فإن ما ذهبت إليه الدائرة في اعتبار البريد الإلكتروني حجة وأن عبء اثبات عدم صحته يقع على من أنكره موافق تماما لنصوص النظام.

ثالثاً: القضية الثالثة[١١٤] لدى المحكمة التجارية، رقم القضية: ٤٤٣٠٥٥٥٤٢٩، سنة القضية: ١٤٤٤هـ

ملخص الدعوى:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى الى المحكمة التجارية بالرياض جاء فيها: إنه بتاريخ ١٣/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠/٠٩/٢٠٢١م اتفق أطراف الدعوى على أن تبيع المدعية للمدعى عليها (.....) وتاريخ ابتداء التعامل ١٣/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠/٠٩/٢٠٢١م بثمن إجمالي قدره (١٥٢,٨٤٤.٠٩) مائة واثنان وخمسون ألفًا وثمان مئة وأربعة وأربعون ريال سعودي وتسعة هلله لم يسدد منه شيء، وقد استلمت المدعى عليها كامل المبيع ولم يتم تحديد مدة العقد، علماً أن نشوء الحق كان بتاريخ ٤/٠٤/١٤٤٣هـ الموافق ٠٩/١١/٢٠٢١م، ونشأ بسبب هذه العلاقة التجارية عدم تسليم المبلغ المستحق من ثمن المبيع، وخلص الى طلب إلزام المدعى عليها بتسليم الثمن وقدره (١٢٢,٢٧٥.٩٢) مائة واثنان وعشرون ألفًا ومئتان وخمسة وسبعون ريال سعودي و اثنان وتسعون هللة، وأرفق وكيل المدعية بيناته رفق صحيفة الدعوى وهي: ورقة طلب شراء محررة من المدعى عليها ومصادق عليها من الغرفة التجارية، وسند لأمر محرر من المدعى عليها.

---

[١١٤] للاطلاع على تفاصيل القضية يرجى الدخول عبر البوابة القضائية العلمية عبر الرابط التالي (https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/63477)

أسباب الحكم:

لما كان وكيل المدعية يحصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بدفع المستحقات المتبقية في ذمتها وقدرها (١٢٢.٢٧٥.٩٢ ريال) تمثل قيمة توريد زيوت سيارات، ولما كان النزاع ناشئاً عن عمل تجاري بين تاجرين فتكون المحكمة التجارية مختصة نوعياً بنظر هذه الدعوى وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة عشر من نظام المحاكم التجارية والتي نصت على: (تختص المحكمة بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية). وعن الموضوع؛ فقد أنكر وكيل المدعى عليها الدعوى؛ لذا جرى النظر في بينات المدعي وقد ثبت للدائرة وجود العلاقة التعاقدية بين الطرفين؛ بموجب ورقة إفادة الشراء المحررة من المدعى عليها والمصادق عليها من الغرفة التجارية الناصة صراحة على أن الدفعة الأولى من الثمن قدرها ٢٠% من قيمة العقد تسدد عند استلام البضاعة وأنها سددت ولم يبق إلا ٨٠% من الثمن، وثبوت سدادها بموجب هذه الورقة قرينة قوية على التسليم، وقد أُكد مضمون صحة هذه الورقة وصحة الدعوى بنص المحادثة النصية بين الطرفين عبر تطبيق (الواتس أب) المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/١٥م الناصة صراحة على الاعتذار وطلب الإمهال لآخر الشهر، وقد فسرها وكيل المدعي في مذكرته بأنه طلب للإمهال لسداد الثمن، وهذا التفسير وافق ظاهر النص وظاهر الورقة المصادق عليها، وقد جاءت القواعد الشرعية والفقهية على أن العبرة في تعاملات الناس وعقودهم تكون بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني؛ إذ أن المعتبر هو المقصد والنية التي تتضح من معاني الألفاظ؛ وحيث نصت المادة (٥٤) من نظام الإثبات على: (يشمل الدليل الرقمي الآتي:.... المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي، ووسائل الاتصال، والوسائط الرقمية، وأي دليل رقمي آخر....)، كما نصت المادة (٥٥) من نظام الإثبات على: (يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام)، وحيث أن المدعى عليه لم ينكر تلك المحادثة وأقر ضمنياً بنسبتها اليه، كما يؤكد موقف المدعية هو السند لأمر المحرر من المدعى عليه؛ وهو وإن كان منكرا من قبله إلا أن وقائع الدعوى القاطعة في التعامل والمبينة للزوم الثمن أضعفت إنكار المدعى عليه، مما يكذب جواب المدعى عليها في إنكارها ابتداءً لوجود أي تعامل مع المدعية، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن تفسير رسالة موكله عبر (الواتس اب) أنه يطلب إمهاله لشراء البضاعة الى آخر الشهر لا لسداد الثمن؛ إذ أنه تفسير بعيد ولم يقدم ما يثبته، ولكل ما سبق فإن الدائرة تقرر كفاية الأدلة بذلك وثبوت صحة دعوى المدعية والحكم لها بمبلغ المطالبة.

(ISSN: 2537- 0758)

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها مؤسسة..... لقطع غيار السيارات- ذات السجل التجاري رقم: (...)- بأن تدفع للمدعية مؤسسة..... لتجارة الجملة والتجزئة-ذات السجل التجاري رقم: (...)- مبلغا قدره (٩٢.١٢٢,٢٧٥) مائة واثنان وعشرون ألفًا ومائتان وخمسة وسبعون ريالا واثنان وتسعون هللة، وبالله التوفيق.

التعليق على الحكم:

استندت الدائرة في حكمها على رسالة (واتس اب) والمراسلات الرقمية الواردة في مشتملات الدليل الرقمي المنصوص عليها في المادة الرابعة والخمسون من نظام الإثبات، تستوعب جميع أشكال المراسلات، ومن ضمنها رسائل الواتس اب وبالتالي فهي حجة معتبرة وصالحة للحكم بناء عليها.

رابعاً: القضية الرابعة[١١٥] لدى المحكمة العامة، رقم القضية: ٤٤٧٠٣٨٤٧٥٤، سنة القضية: ١٤٤٤هـ.

ملخص الدعوى:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بصفته ناظر لوقف أن يسلمه مبلغ وقدره ٨٤٠،٨٧٦،٦٩ ريال عما تسببه ناظر الوقف من حبس منفعة عدده ومعداته عن الفترة من تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٠٣م وحتى تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٠٣م بعد فسخ العقد برضى الدعوى وموافقة محكمة الأحوال الشخصية على فسخ عقد البناء.

جاء في أسباب الحكم:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما جاء في اجابت المدعى عليه من إنكاره لما ورد بدعوى المدعي من منع المدعي من استلام عدده واغراضه وانه لم يمنعه من ذلك ولبينة المدعي على ذلك المتمثلة في التسجيل الصوتي والمرسلة إلى جوال المدعي من قبل ناظر الوقف والمتضمنة افهام المدعي ان يوقف عماله عن العمل وتهديده إياه بإحضار الشرطة إن لم يقم بعمل ذلك وقد أقر المدعى عليه بأن هذا التسجيل الصوتي صادرا منه فقد انتهت الدائرة إلى ما يرد في منطوق الحكم.

---

[١١٥] القضية غير منشورة في البوابة القضائية العلمية وبالتالي يتعذر إرفاق كامل تفاصيلها. كما تجدر الإشارة أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية قد تم نقضه من قبل محكمة الاستئناف لأسباب شكلية متعلقة بصحفية الدعوى حيث انتهى منطوق حكمها بنقض الحكم والحكم مجددا ببطلان صحيفة الدعوى.

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه أن يسلم المدعي مبلغا وقدره (٣٤٢٢٣٣).

التعليق على الحكم:

استندت الدائرة في حكمها على التسجيل الصوتي الصادر من المدعى عليه والذي لم ينكره والتسجيل الصوتي من ضمن الأدلة الواردة في مشتملات الدليل الرقمي وهي الوسائط الرقمية: التي تشمل التسجيلات المرئية والصوتية، وبالتالي تعتبر حجة قائمة يصلح الاستناد عليها في الحكم.

المطلب الثاني
قرارات متعلقة بالأدلة الرقمية.

نستعرض في هذا المطلب القرارات الصادرة من قبل الجهات المختصة المتعلقة بالأدلة الرقمية وذلك بإيراد رقم القرار وتاريخه مضمون القرار والتعليق عليه وفي حال لم نستطع الحصول على رقم القرار سوف نقوم بالإشارة إلى المصدر.

أولا: قرار المحكمة العليا رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٤هـ بشأن اعتبار الدليل الرقمي حجة معتبرة.

مضمونه:

قد أرست المحكمة العليا مبدأً قضائياً يقضي بأن الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض ويختلف قوة وضعفاً حسب الواقعة وملابساتها وما يحتف بها من قرائن.

التعليق:

في هذا القرار والذي صدر قبل نظام الإثبات، قد أرست المحكمة العليا مبدأ هاماً وذلك اعتبار الدليل الرقمي حجة في الإثبات ويدور قوة وضعفاً حسب ظروف الدعوى وملابساتها وذلك بالنظر لقوة تأمينه أو سهولة اختراقه وتزويره.

ثانياً: قرار المحكمة العليا رقم (٣٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٨هـ بشأن التصوير الإلكتروني للسجلات والمستندات التي تحتفظ بها المصارف لغرض الإثبات أمام الجهات القضائية.

مضمونه:

قررت المحكمة العليا مبدأ يقضي بقبول التصوير الإلكتروني للسجلات والمستندات التي تحتفظ بها المصارف لغرض الإثبات أمام الجهات القضائية واعتبارها دليلاً صالحاً إذا لم يرد على الصورة قادح من قوادح البيانات المعتبرة.

(ISSN: 2537- 0758)

التعليق:

إن المحكمة العليا قد أقرت أنه إذا ثبت لدى المحكمة في الدعاوى المالية أن التصوير الإلكتروني للسجلات والمستندات التي تحتفظ بها المصارف في أجهزتها وتعذر الاطلاع على أصولها تم وفقًا للشروط والقيود المحددة في نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية وتعليمات حفظ السجلات والمستندات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ولم يرد على هذه الصورة قادح من قوادح البيانات المعتبرة، فهي دليل صالح للإثبات ويُعتبر هذا القرار من القرارات المتعلقة بالمصارف والبنوك.

ثالثاً: قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ بشأن قواعد تعزيز الثقة في سوق إيجار المساكن.

مضمونه:

عدم اعتبار عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره الإدارية والقضائية، وأن تضع وزارتا العدل والإسكان الشروط والمتطلبات اللازم توافرها في العقد حتى يمكن اعتباره مسجلاً في الشبكة الإلكترونية، والحالات التي يمكن شمولها بذلك، بما فيها حالة امتناع أحد طرفي العقد عن تسجيله.

التعليق:

بعد صدور القرار المشار إليه أصبحت المحاكم لا تقبل أي دعوى متفرعة عن عقد إيجار غير مسجل لدى شبكة إيجار، وبالتالي يجب على من يريد إقامة الدعوى المتعلقة بعقد إيجار أن يقوم بتسجيل عقد الإيجار إلكترونيا عبر منصة إيجار باعتباره دليل رقمي وفي حال أمتنع أحد أطراف العقد بالتعاون فإن منصة إيجار يوجد لديها خدمة تُسمى طلب تسجيل واقعة إيجارية، تهدف إلى تسجيل العقد الورقي الإيجاري في منصة إيجار بين طرفين امتنع أحدهما عن توثيق العقد، سواء كان المؤجر أو المستأجر أو أحد ممثليهم، ويشمل ذلك العقود التالية: السكني، التجاري، الزراعي، الصناعي، كما أنه بإمكان أصحاب العقارات ومن خلال "عقد إيجار الموحد" والمسجل في شبكة إيجار الإلكترونية التقدم لمحاكم ودوائر التنفيذ مباشرةً–عبر بوابة ناجز– في حال عدم وفاء المستأجر بقيمة الأجرة عند استحقاقها، دون الذهاب إلى محكمة الموضوع حيث سيعامل عقد الإيجار الموحد كسند تنفيذي يصدر استناداً عليه أمر تنفيذي ينفذ فوراً وفق إجراءات نظام التنفيذ.

رابعاً: العقد الإلكتروني الموحد لتسجيل الطلاب في المدارس الخاصة[١١٦].

مضمونه:

يهدف هذا التعاون بين وزارة العدل ووزارة التعليم تنظيم العلاقة التعاقدية بين المدارس وأولياء أمور الطلاب حيث يتضمّن العقد التزام كل من المدارس الخاصة وأولياء الأمور تجاه بعضهما البعض في تقديم البرنامج الدراسي، ودفع الرسوم الدراسية في الأوقات المحددة، والالتزام بقواعد السلوك داخل المدرسة، ويعد العقد–المشار إليه– سنداً تنفيذياً لما يتضمنه من التزام ووفقاً لضوابط العقد الموحد الجديد لن يمنع الطلاب أو الطالبات الذين تعثروا في سداد الرسوم المالية من الحضور في الصفوف الدراسية؛ باعتبار أن ذلك من الحقوق الأساسية، مع عدم الإخلال بحفظ الحقوق المالية للمدرسة.

التعليق:

يظهر جلياً أن وزارة العدل قد اتجهت مؤخرًا إلى التوسع في إطلاق العقود الإلكترونية الموثقة لتصبح سندات تنفيذية ودليل رقمي وأداة فاعلة في حفظ حقوق أطراف العقد لتعزيز العدالة الوقائية وتمكين العدالة الناجزة، حيث أن اعتبار العقد الموحد سندا تنفيذياً يخفف العبء على قضاء الموضوع كما أن هذا القرار قد أخذ بعين الاعتبار ما كان حاصلا في المدارس الخاصة عندما يتعثروا الطلاب في سداد الرسوم يُمنع استقبالهم وحضورهم في الحصص الدراسية في حين اتى هذا التعاون ليضع ضوابط لعدم منع الطلاب باعتبار أنها من الحقوق الأساسية.

خامساً: الهيئة العامة للنقل تصدر العقد الإلكتروني الموحد لتأجير السيارات[١١٧]

مضمونه:

حددت الهيئة العامة للنقل موعد بدء المرحلة الثالثة للتطبيق الإلزامي لقرار اقتصار إصدار جميع عقود تأجير السيارات من خلال خدمة (تأجير) في بوابة نقل الإلكترونية وإلزام جميع منشآت تأجير السيارات ضمن الفئة (ب) في مختلف أنحاء المملكة باعتماد العقد الإلكتروني الموحد، ابتداءً من يوم الأربعاء ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ١ ديسمبر ٢٠٢١م. ويأتي هذا الإعلان عن موعد تطبيق المرحلة الثالثة من قرار الإلزام

---

[١١٦] وزيرا العدل والتعليم يطلقان العقد الإلكتروني الموحد لتسجيل الطلاب في المدارس الخاصة: (https://moe.gov.sa/ar/mediacenter/MOEnews/Pages/news1_20102024.aspx)

[١١٧] الهيئة العامة للنقل تحدد موعد تطبيق المرحلة الثالثة من العقد الإلكتروني الموحد لتأجير السيارات: (https://www.tga.gov.sa/News/4)

(ISSN: 2537- 0758)

بالعقد الإلكتروني الموحد لتأجير السيارات امتدادًا لخطة الهيئة نحو التطبيق الكامل للقرار على جميع فئات منشآت تأجير السيارات في المملكة.

التعليق:

أن العقد الإلكتروني الموحد يتضمن مزايا مهمة منها أنه يعتبر عقد موثق مكتمل المتطلبات والبنود النظامية ويساهم في حفظ الحقوق بين أطراف العلاقة (المؤجر والمستأجر) وسيقلص النزاعات، بالإضافة إلى أنه سيخفف العبء على قضاء الموضوع باعتبار أن العقد الإلكتروني سند تنفيذي.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد بن عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وصفوته من خلقه، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

قد هدفت هذه الدراسة إبراز تأثير الوسائل التقنية على الإثبات وتوضيح الإطار الحديث لوسائل الإثبات ومدى تأثير تلك الوسائل على الجانب القانوني والجانب القضائي. كما وقفت هذه الدراسة على مفهوم الدليل الرقمي ومشتملاته الواردة في نظام الإثبات وسلطت الدراسة على الضوابط القانونية لقبول البيانات الرقمية ومدى سلطة المحكمة في تقدير تلك الأدلة الرقمية. كما عرضت هذه الدراسة التحديات القانونية فيما يخص الوسائل التقنية ومنها حق الخصوصية وما يعتريه من انتهاك في ظل الاستخدام غير المشروع للوسائل التقنية وكذلك التزوير الإلكتروني في ظل تطور الوسائل التقنية.

وفي ختام هذا البحث ومن خلال ما سبق الوقوف عليه ودراسته نشير إلى أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث والتي تتلخص على النحو التالي:

النتائج:

١- إن الإطار الحديث لوسائل الإثبات أًصبح في غالبه إلكترونياً باعتبار أن الإجراءات والمكاتبات والمراسلات وإبرام العقود والتوقيع عليها تتم إلكترونياً.

٢- أن الأدلة الرقمية كان يقبل تقديمها أمام القضاء قبل صدور نظام الإثبات وذلك باعتبارها قرينة، وأما مع صدور النظام فقد أضفى لها المنظم الحجية الكاملة باعتبارها دليل يصلح الاستناد عليه في الحكم.

٣- أن عبء إثبات عدم صحة الدليل الرقمي يقع على من أنكره بخلاف المحرر العادي، وهذا مما يستفاد منه أن المنظم أضفى للدليل الرقمي أهمية بالغة في الإثبات ولا يقبل إنكاره مجرداً.

٤- قد تأثرت الجوانب القضائية الإجرائية منها والموضوعية من خلال الوسائل التقنية، فقد أصبحت الجلسات القضائية تنعقد إلكترونياً، كما أصبحت تُسمع شهادة الشهود ويتم أداء اليمين عن بعد دون الحاجة إلى الحضور في مقر المحكمة.

٥- أن نظام التعاملات الإلكترونية هو المرجع في مفهوم ومدلولات الأدلة الرقمية، وذلك باعتبار أن المنظم قد أحال إليه في كثير من نصوص مواد نظام الإثبات وخصوصاً فيما يخص الأدلة الرقمية وحجيتها.

التوصيات:

١- نوصي المنظم السعودي بتحديث نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية حيث لا يُعتبر نظام التعاملات الإلكترونية حديثاً بمقارنته مع نظام الإثبات حيث أن بين صدورها ما يقارب خمس عشرة سنة، وبالتالي فإن المنظم عندما يحيل في نصوص النظام الصادر حديثاً إلى نظام قديم الصدور ويحيل مفهوم مشتملات الأدلة الرقمية التي لم تكن بعضها موجودةً وقت صدور نظام التعاملات الإلكترونية قد يحصل خلل في فهم تلك المشتملات أو التقصير في استيعابها، وبالتالي يُستحسن تحديث النظام ولائحته التنفيذية وأن يتضمن كذلك تعريف تشريعي ملزم لكل دليل رقمي من مشتملات الأدلة الرقمية لحسم أي خلاف قد يطرأ حولها.

٢- ضرورة عقد ورش عمل دورية للمنسوبين في وزارة العدل والنيابة العامة وهيئة المحامين وغيرهم من القطاعات القضائية والقانونية وذلك بهدف التطوير المستمر ولزيادة وعي منسوبي تلك الجهات بالوسائل التقنية الحديثة وكيفية التعامل معها ومدى خطورة استعمالها بطريقة غير مشروعة.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

١ – الأنظمة والقوانين:

- النظام الأساسي للحكم
- نظام الإثبات والأدلة الإجرائية لنظام الإثبات
- نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية
- نظام التجارة الإلكترونية
- نظام الاتصالات وتقنية المعلومات
- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية
- نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية
- نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية
- نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ١٩٩٦م
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ٢٠٠١م.

٢ – الكتب والأبحاث:

- الدكتور أحمد شوقي يوسف– الجوانب الإجرائية والموضوعية لإلكترونية القضاء في القانون الإجرائي المعاصر في ضوء التحول الرقمي وإنجاز العدالة– مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر العدد الثالث والأربعون في أبريل لعام ٢٠٢٤م.
- الدكتورة إيمان بنت محمد القثامي– التقاضي عن بعد دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي– مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الرابع والثمانون في رجب لعام ١٤٤٢هـ.
- الدكتورة إلهام شهرزاد روابح– الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد العاشر لعام ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧م.

- المستشار أشرف أحمد هلال–الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة– دار آل غالب للنشر والتوزيع لعام ١٤٣٦هـ.
- الدكتورة بلجراف سامية– سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي– مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد ٠٧/العدد ٠١ لعام ٢٠٢١م.
- بوبترة عبد المنعم، بن شيخ وليد– آثر جريمة التزوير على التعاقد الإلكتروني– جامعة محمد البشير الإبراهيمي لعام ٢٠٢٢م.
- الدكتور خالد ممدوح إبراهيم– التقاضي الإلكتروني الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم– دار الفكر الجامعي عام ٢٠٠٨م.
- الدكتور خالد حسن أحمد لطفى– المستند الإلكتروني ووسائل إثباته وحمايته– دار الفكر الجامعي عام ٢٠١٩م.
- الدكتور خالد ممدوح إبراهيم– حجية البريد الإلكتروني في الإثبات– دار الفكر الجامعي عام ٢٠٠٨م.
- الدكتور زياد ماجد العبد الجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية لعام ٢٠٢٢م.
- الدكتورة زينب غريب– حجية البريد الإلكتروني في الإثبات– مجلة الفقيه القانوني لعام ٢٠٢٤م.
- الدكتور سليمان بن محمد المعلم، الباحثة بدور بنت خالد الكربي، بحث–تأثير التقنية على وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي دراسة تحليلية– مجلة البحوث الفقهية والقانونية لعام ١٤٤٦هـ..
- الدكتور سعد بن علي تركي الجلعود– الدليل الرقمي وأثره في الإثبات: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي– دار المنظومة لعام ٢٠٢٤م.
- شرح نظام الإثبات– إعداد مركز البحوث بوزارة العدل المملكة العربية السعودية– الإصدار الأول لعام ١٤٤٦هـ– ٢٠٢٤م.
- الدكتور طارق جمعة السيد راشد– مدى حجية رسائل التواصل الاجتماعي النصية (sms) في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة– مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لعام ٢٠١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

- الدكتور عدنان بن صالح العمر – أصول قانون التجارة الإلكترونية– مكتبة الملك فهد الوطنية لعام ١٤٤١هـ.
- عباس إبراهيم جمعة،– طبيعة الدليل الرقمي ودوره في تعزيز قناعة القاضي– مجلة آداب ذي قار، عام ٢٠٢٢م.
- الدكتور فيصل صطوف العساف– الإثبات في النظام السعودي وفقاً لنظام الإثبات الجديد والأدلة الإجرائية والضوابط الإلكترونية وقواعد الخبرة– الطبعة الأولى لعام ١٤٤٤هـ.
- الدكتور فيصل العساف، الباحث سلطان الجدعاني، ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي: دراسة مقارنة لعام ٢٠٢٣م.
- الدكتور لورنس محمد عبيدات– إثبات المحرر الإلكتروني– دار الثقافة لعام ١٤٣٠هـ.
- الدكتور محمد فواز صباح– بحث دور الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في اثبات الدعوى المدنية– مجلة معهد العلمين للدراسات العليا– لعام ٢٠٢٢م.
- الدكتور متولي عبد المؤمن محمد مرسي، الدكتورة إيمان مأمون أحمد سليمان– كتاب قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي، والقانون المقارن (الإثبات بالوسائل التقليدية– الإثبات بالوسائل الإلكترونية) دار الإجادة الطبعة الثانية لعام ١٤٤٤هـ.
- الدكتور محمود عمر محمود– الجرائم المعلوماتية والإلكترونية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- الدكتور مبارك بن محمد الخالدي– الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي– لعام ١٤٤٥هـ.
- الدكتور مجدي عبد الغنى حنيف– سلطة القاضي المدني في تحقيق ادعاء التزوير الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة– دار الجامعة الجديدة للنشر لعام ٢٠٢٠م.
- المحامي الدكتور. ناصر بن محمد البقمي– جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية– الطبعة الثالثة لعام ١٤٤٤هـ.

- المحامي نصر شومان- التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي- الطبعة الأولى لعام ٢٠١١م
- نجود بنت علي محمد السعوي-الحماية النظامية للخصوصية المعلوماتية دراسة تأصيلية تحليلية- مجلة قضاء لعام ٢٠٢٤م.

٣- القرارات:

- قرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/١٦هـ. بشأن الأدلة الإجرائية والضوابط الإلكترونية وقواعد الخبرة.
- قرار المحكمة العليا رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٤هـ بشأن الدليل الرقمي
- قرار المحكمة العليا رقم (٣٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٨هـ بشأن التصوير الإلكتروني للسجلات والمستندات التي تحتفظ بها المصارف لغرض الإثبات أمام الجهات القضائية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ بشأن قواعد تعزيز الثقة في سوق إيجار المساكن.

٤- الأحكام القضائية:

- للاطلاع على تفاصيل القضية الأولى يرجى الدخول عبر البوابة القضائية العلمية عبر الرابط التالي (https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/65608)
- للاطلاع على تفاصيل القضية الثانية يرجى الدخول عبر البوابة القضائية العلمية عبر الرابط التالي (https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/55963)
- للاطلاع على تفاصيل القضية الثالثة يرجى الدخول عبر البوابة القضائية العلمية عبر الرابط التالي (https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/63477)

(ISSN: 2537- 0758)

٥- المقالات والأخبار الصحفية:

- تفعيل التقاضي الإلكتروني وكالة الانباء السعودية انظر إلى الخبر عبر الرابط التالي (https://www.spa.gov.sa/2125031)
- خبر وزارة العدل: تسجيل ٨٠٠ خبير في منصة خبرة عبر الرابط التالي: https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?itemId=1370
- المحامية سارة سعيد الغامدي-مقال أنواع الدليل الرقمي وحجيته في نظام الإثبات السعودي- لعام ٢٠٢٤م.
- عبد القادر ورسمه غالب، مقال عن التزوير الإلكتروني وللاطلاع على كامل المقال https://makkahnewspaper.com/article/612867/تفاعل/التزوير-الإلكتروني بصحيفة مكة عام ٢٠١٧م.
- وزيرا العدل والتعليم يطلقان العقد الإلكتروني الموحد لتسجيل الطلاب في المدارس الخاصة انظر الخبر عبر الرابط التالي (https://moe.gov.sa/ar/mediacenter/MOEnews/Pages/news1_20102024.aspx)
- الهيئة العامة للنقل تحدد موعد تطبيق المرحلة الثالثة من العقد الإلكتروني الموحد لتأجير السيارات أنظر الخبر عبر الرابط التالي (https://www.tga.gov.sa/News/4)